جامـعة العربـــــي التبســـــي - تبـسة -الجـ
كلـــــية الحـــقوق والعلـــــوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

مذكـــــرة مقدمـــة ضمن متطلـــبات نيل شـــهادة ماســـتر
تخـــصص: سياسة جنائيـــــة وعقابية

بعنـــــــــــــوان:

إشكاليـــة التطرف الديني وعلاقته بجرائم الإرهـــاب

إعـــداد الطلبة :

- بوزيدة يسين
- تومي فيصل

إشراف الأستاذة:

مقران ريـــمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دنيازاد ثابت	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
ريمة مقران	أستاذ محاضر– أ–	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامـعة العربـــــي التبســـــي - تبـسة -الجـ
كلـــــية الحـــقوق والعلـــــوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

مذكـــــرة مقدمـــة ضمن متطلـــبات نيل شـــهادة ماســـتر
تخـــصص: سياسة جنائيـــــة وعقابية

بعنـــــــــــــوان:

إشكاليـــة التطرف الديني وعلاقته بجرائم الإرهـــاب

إعـــداد الطلبة :

- بوزيدة يسين
- تومي فيصل

إشراف الأستاذة:

مقران ريـــمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دنيازاد ثابت	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
ريمة مقران	أستاذ محاضر– أ–	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما ورد في هذه المذكرة من آراء

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبكَ بالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَتي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين﴾

الآية 125 من سورة النحل

الشكر والعرفان

الحمد لله كثيرا على النعمة التي أنعم بها علينا والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين سيد الخلق أجمعين، أما بعد: يقول رسولنا الكريم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

نتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى من أمدتنا بنصائحها وتوجيهاتها الصائبة الحكيمة التي أنارت لنا الطريق، إلى من عرفت كيف ترغبنا في العمل، بفضل معاملتها الحسنة الأستاذة: مقران ريمة والتي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذلته من جهد ووقت وما قدمته من ملاحظات وتوجيهات كان لها بالغ الأثر سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية فجزاها الله عنا خير الجزاء، وأدامها منبعا للعطاء.

كما نتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الموقرين أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة الفاضلة ثابت دنيازاد، والأستاذة الفاضلة شعبان لمياء، على تفانيهما الكبير في تأطير البحث العلمي، وعلى قبولهم مناقشة هذه المذكرة رغم مشاغلهم الكثيرة، فلكم أساتذتي جزيل الشكر والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل الطاقم من أساتذة وإداريين، على كل ما يقدمونه من رعاية واهتمام.

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل:

إلى روح أبي الطاهرة ضحية الإرهاب الأعمى الذي نحسبه شهيدا بإذن الله.

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى كل من علمني حرفا وصقل فكري حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن من معلمي الابتدائي إلى أساتذتي الجامعيين.

إلى إخوتي و أخواتي الكرام وعائلاتهم كافة.

إلى أهلي وأقاربي وأصدقائي وأحبائي.

إلى زملاء الدراسة.

إلى كل من يعرفني.

بوزيدة يسين

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى روح أمي الزكية الطاهرة، إلى حبيبي أبي رمز النضال وقدوتي في الحياة

إلى زوجة أبي أمي الثانية التي سهرت علي الليالي

إلى زوجتي وأبنائي

إلى إخوتي وأخواتي الكرام وعائلاتهم كافة

إلى أصدقائي وزملائي

إلى أهلي وأقربائي

لكم أهدي هذا العمل المتواضع

تومي فيصل

قائمة المختصرات:

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د ت ن: دون تاريخ نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ص: صفحة

ط: طبعة

مـــقدمـــة

مقدمة:

تُعد ظاهرة التطرف الديني المتزايدة في العالم من أخطر أشكال التهديدات الأمنية التي تواجه الدول لأنها تستهدف جانب مهم منها من أمن واستقرار ومستقبل مجتمعاتها لاسيما إذا تحول التطرف من الفكرة إلى انتقاله إلى الجانب المادي ومن ثمة يتحول إلى عنف ظاهر خارج عن سلوك المجتمع وقد يتحول إلى عمل إرهابي ناتج عن دافع التطرف الديني وبذلك يسهل احتواء المتطرف ويكون مطمع جماعات لا تريد استخدام أدواتها المباشرة وإنما بالاعتماد على متطرفين في خلق الأزمات داخل الدول المستهدفة أو استغلال حدودها أو الظروف السياسية المحيطة أو في أحيان أخرى تفرق في لحمة ونسيج المجتمع داخل تلك الدولة وقد يشجع فئة من فئاته إلى سلوك يلحق الضرر بالمجتمع مما يهدد سلامته بما في ذلك استخدام العنف وصولاً لتحقيق أهداف سياسية أو مصالح فئوية قد تنعكس في جانب منها خدمة لأطراف خارجية إقليمية أو دولية.

ويُعد التطرف المفضي إلى الإرهاب من الظواهر الخطيرة في العالم عامة وفي الدول الإسلامية خاصة، وبسبب التطرف الديني تضخم حجم الظاهرة الإرهابية، وتنوعت الجرائم الإرهابية وانتشرت في أنحاء المعمورة كافة، مخلفة آثاراً خطيرة، تواجه الحكومات الساعية إلى الاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على حدٍ سواء، فهو عقبة رئيسية أمام تنمية وتطور الشعوب، لذا فقد أدركت الدول والمنظمات الدولية مدى ما يشكله الإرهاب من خطر واضح، وقد كرست كافة الدول والمنظمات الدولية الجهد الكبير من أجل التعاون فيما بينها من أجل محاربة ومكافحة الإرهاب، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة البحث فيما يقف وراء هذه الظاهرة، والآثار والتداعيات التي تترتب عليها نتيجة للتطرف المفضي لظاهرة الإرهاب بأشكاله وصوره المختلفة.

وعليه فقد أصبح التطرف والإرهاب خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته خاصة وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس على نطاق واسع.

وتعود **أهمية البحث** الحالي إلى موضوع البحث (إشكالية التطرف الديني وعلاقته بجرائم الإرهاب)، الأمر الذي دعا الكثير من الباحثين والمفكرين إلى تناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل، وانطلاقاً من ذلك فإن أهمية البحث الحالي تتمثل في الآتي:

تُعد ظاهرة التطرف الديني المؤدي للإرهاب واحدة من أهم القضايا الاجتماعية والسياسية والأمنية التي تواجه الشعب والتي تتطلب تضافر الجهود المجتمعية للتصدي لها، إلى جانب ضرورة دراسة وتحليل هذه الظاهرة للوقوف على أسبابها، وتداعياتها وسبل مكافحتها.

أصبح الإرهاب ظاهرة وجريمة تهدد كل الدول لذا وجب الوقوف بشكل حازم مع كافة أشكاله لمنع انتشاره على نطاق واسع ومحاصرته أينما ظهر والقضاء عليه.

ومن خلال الإطلاع على الأبحاث والدراسات العلمية سواء بالمكتبات العامة أو الخاصة وكذلك عبر شبكة الإنترنت لاحظنا تراجع عدد الدراسات والأبحاث الحديثة في موضوع التطرف الديني وعلاقته بالإرهاب، لذا فإن البحث الحالي يركز على ربط التطرف الديني بجرائم الإرهاب.

وما دفعنا **لاختيار هذا الموضوع** ما يعانيه العالم وما عانته الدولة الجزائرية من ويلات الإرهاب المتعلق بالتطرف الديني، وما فقدناه من أحبة جراء هذه الظاهرة التي أتت على الأخضر واليابس، هذا كدافع **كدافع شخصي**، أما فيما يخص **الدوافع الموضوعية** فهذا راجع إلى تنامي هذه الظاهرة في العالم ككل رغم الجهود المحتشمة في احتواء هذه الظاهرة.

يحاول البحث الحالي الإجابة على **إشكالية هامة** ورئيسية وهي: **ما هو التطرف الديني، وما علاقته بجرائم الإرهاب؟**

ونظراً لطبيعة موضوع البحث الحالي (إشكالية التطرف الديني وعلاقته بجرائم الإرهاب)، وتحقيقاً لأهداف البحث وخصوصيته فقد اعتمدنا في إجراء هذا البحث على عدة مناهج علمية تتكامل في ما بينها بهدف الإلمام بكافة جوانبه وذلك باعتمادنا **المنهج التاريخي** ولجأنا لهذا المنهج بغية الكشف عن تطور ظاهرة التطرف الديني

عبر التاريخ وتبيان الأحداث التاريخية لهذه الظاهرة موضوع البحث، بغية الوقوف على تطوراتها المختلفة ورصد تطورها التاريخي، وكذلك **المنهج التحليلي** وهو منهج مكمل للمنهج الأول، والهدف منه هو تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها بموجب القوانين مع استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بالبحث وتحليلها، إضافة إلى اعتمادنا **المنهج الوصفي** وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة معينة، وقد اعتمدنا هذا المنهج خاصة في وصف ظاهرة التطرف الديني.

و**تهدف هذه الدراسة** إلى توضيح العديد من المفاهيم كالتطرف والإرهاب وما يشبههما من مصطلحات، إضافة إلى تبيين نطاق التطرف الديني من ناحية الدين الناتج عنه كون التطرف مشكل لازم كل الديانات السماوية، وكذا تبيان صور الإرهاب وإعطاء نماذج من الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة التي نخرت المجتمع الدولي ككل.

ومن **الدراسات السابقة** المتعلقة بهذا الموضوع، دراسات خصصت للإرهاب أو للتطرف كل على حدا، ومن أهم ما وجدنا من دراسات لها علاقة بموضوعنا بحث نشر على الموقع الرسمي لجامعة الخليل بعنوان الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف للدكتور علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، إضافة إلى أطروحة دكتوراه بجامعة باتنة بعنوان الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني للطالب عباس شافعة.

وقد تلقينا **العديد من الصعوبات** في إنجاز هذا الموضوع إضافة لكونه أداة ربط بين ظاهرتي التطرف والإرهاب فقد صعب علينا الربط بينهما نظرا لطبيعة الموضوع الدقيقة كون التطرف الديني صورة وحيدة من أشكال التطرف الكثيرة التي تعتبر دوافع للجريمة الإرهابية.

وتناولنا في **خطتنا** هذه تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية التطرف الديني، وقد خصصنا المبحث الأول منه إلى مفهوم التطرف الديني، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى التطرف الديني في الديانات السماوية، في حين تحدثنا في المبحث الثالث على التمييز بين التطرف الديني عن المصطلحات المشابهة له.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى مظاهر تأثير التطرف الديني على الجريمة الإرهابية، والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تحدثنا في المبحث الأول منه على تأثير التطرف الديني على مفهوم الإرهاب، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تأثير التطرف الديني على أركان الجريمة الإرهابية، والمبحث الثالث أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

الفصل الأول: ماهيـــــــة التطـــرف الدينـــي

المبحث الأول: مفهـــوم التطـــــرف الدينـــــي

المبحث الثاني: التطرف الدينـــي في الـــديانات السماويـــــة

المبحث الثالث: تمييز التطرف الديني عن المصطلحات المشابهة له

تناولنا في هذا الفصل ماهية التطرف الديني، وللتعمق في هذا الموضوع قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم التطرف الديني، وقد خصصنا المطلب الأول منه إلى المفهوم اللغوي للتطرف، في حين جعلنا المطلب الثاني إلى المفهوم الاصطلاحي للتطرف الديني، أما المطلب الثالث فقد ذكرنا فيه مظاهر وآثار التطرف الديني.

في حين خصصنا المبحث الثاني منه إلى التطرف الديني في الديانات السماوية، الذي عرضنا فيه في المطلب الأول التطرف الديني في الديانة اليهودية، أما المطلب الثاني فذكرنا فيه التطرف الديني في الديانة المسيحية، في حين خصصنا المطلب الثالث إلى التطرف الديني في الديانة الإسلامية.

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه تمييز التطرف الديني عن المصطلحات المشابهة له، وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب على التوالي تناولنا فيها تمييز التطرف الديني عن الحرابة كمطلب أول، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى تمييز التطرف الديني عن البغي، إضافة إلى تمييز التطرف الديني عن الجهاد كمطلب ثالث.

المبحث الأول: مفهوم التطرف

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التطرف، وقد خصصنا المطلب الأول منه إلى المفهوم اللغوي للتطرف، في حين جعلنا المطلب الثاني إلى المفهوم الاصطلاحي للتطرف الديني، أما المطلب الثالث فقد ذكرنا فيه مظاهر وآثار التطرف الديني.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للتطرف

التطّرف هو تفعّل – بتشديد العين – من طرف يطرف طَرَفا بالتحريك، وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.. ومفهوم التطرف في العرف الدارج – في هذا الزمان –: الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب.

ولهذا فالتطرف يُوصف به طوائف من اليهود ومن النصارى، فثمة أحزاب يمينية متطرفة أو يسارية متطرفة. فقد وصفت بالتطرف الديني والحركي والسياسي.

ووصف الغلو بالتطرف له وجهه المسوغ له بأخذ أحد الطرفين، كما قال الأول:

لا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

ولكن الوصف الشرعي للتشدد في الدين والغلو فيه يجب أن يكون مرجعه إلى الشرع نفسه لا اصطلاح الناس ومفاهيمهم وإطلاقاتهم، كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج: (أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَاكُمْ وَالغُلُو فِي الدِينْ، فَإِنَمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو فِيْ الدِيْن) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه [1].

1- علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، بحث نشر على الموقع: http://www.hebron.edu/-. ، تاريخ الدخول: 2017/04/28، الساعة:14:50.

وإذا كان التطرف هو الميل إلى أحد الطرفين فهو ضد الوسطية و الاعتدال وهو ميل إما إلى غلو وإما ميل إلى التساهل و الإلغاء[2].

كما عرفه أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه الصحاح: والطرف أيضا: مصدر قولك طرفت الناقة بالكسر، إذا تطرفت، أي: رعت أطراف المراعي ولم تختلط بالنوق، يقال: ناقة طرفة: لا تثبت على مرعى واحد، ورجل طرف: لا يثبت على امرأة ولا على صاحب، والطرف أيضا نقيض القعدد، قال الأصمعي: المطراف: الناقة التي لا ترعى مرعى حتى تستطرف غيره، والطرفاء: شجر، الواحدة: طرفة، وبها سمى طرفة بن العبد، وقال سيبويه: الطرفاء واحد وجميع، وامرأة مطروفة بالرجال، إذا طمحت عينها إليهم وصرفت بصرها عن بعلها إلى سواه[3].

والتطرف في اللغة هو الوقوف في الطرف، وهو عكس التوسط والاعتدال، ومن ثم فقد يقصد به التسيب أو المغالاة و إن شاع استخدامه في المغالاة و الإفراط فقط، والتطرف كذلك يعني الغلو، وهو ارتفاع الشيء ومجاوزته الحد فيه، وفي المصباح المنير: غلا في الدين غلوا من باب تعد أي تصلب و تشدد حتى جاوز الحد، فالتطرف يلزم اتجاها معاكسا لخصم حقيقي أو متوهم، واقعي أو متخيل، ولا يدرك الظواهر إلا في سياق تطرفي، فالتطرف هو الميل عن القصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه، والمتطرف هو الذي يميل إلى أحد الطرفين[4].

ونجد أن لفظ التطرف يقع في الاستعمال اللغوي دائما وصفا إما وصف لفعل فيقال هذا فعل متطرف أو سلوك متطرف أو وصفا لفكر فيقال أن هذا فكر متطرف أو

---

[2] – مشبب ناصر محمد آل زبران، المواقع الالكترونية ودورها في نشر الغلو الديني والتطرف ومواجهتها من وجهة نظر المختصين، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، الرياض، 2011، ص: 40.

[3] – أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، د ط، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص:697.

[4] – إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 229،230.

نزعة فكرية متطرفة أو مغالية، والتطرف ليس مفهوما عقليا مجردا و إنما هو وصف معياري لأداء تنسب لأفراد أو جماعات[5].

والتطرف هو الشدة أو الإفراط في شيء أوفي موقف معين وهو أقصى الاتجاه أو النهاية و الطرف أو هو الحد الأقصى, وحين يقال إجراء متطرف يعني ذلك الإجراء الذي يكون إلى ابعد حد، وهو الغلو وحين يبالغ شخص ما في فكرة أوفي موقف معين دون تسامح أو مرونة يقال عنه شخص متطرف في موقفه أو معتقده أو مذهبه السياسي أو الديني أو القومي[6].

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتطرف الديني

هو نوع من الهوس العقائدي الذي يصقل شخصية المتطرف بحيث تصبح أكثر عدوانية وتميل إلى العنف و الإرهاب نتيجة احتكارها معرفة الحقيقة (وأنها على حق و صواب وغيرها على باطل وخطأ)، وبمعنى آخر تتجاوز الاعتدال وزيادة الشيء عن الحد المعقول[7].

ولقد تباينت التعبيرات عن معنى التطرف، وان كانت لم تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي، وإذا وقفنا عند التطرف الديني –فقط– فنجد تعددا في تعريفاته، أبسطها أنه مجاوزة الاعتدال في السلوك الديني فكرا أو عملا، أو هو التنطع في أداء العبادات، ومصادرة اجتهادات الآخرين، و تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف، أو هو خارج عن سنة رسول الله[8].

---

[5] – أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص:15.

[6] – كمال بن مختار بن إسماعيل محمد، التطرف الديني لدى بعض الشباب، نشر البحث على هذا الموقع: http://forum.mediu.edu.my/ar/viewtopic.php?f=70&t=103، تاريخ الدخول: 2017/05/05، الساعة: 07:02.

[7] – محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 2008، ص:41.

8 – إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص: 229.

ويعرفه البعض الآخر بأنه الذهاب إلى أبعد مدى في التمسك بالدين والتعمق فيه والالتزام التام بنصوصه وأحكامه، أما هو تجاوز الحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى، والإتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة، لم ينزل الله بها سلطانا ولم يقم عليها دليل، فالتعصب الديني يحدث عند الإيمان العميق بفكرة أو عقيدة.

ولقد كثر الحديث عن التطرف، وأبى الكثيرون إلا أن يلصقوه بالدين كوصف له، فتحدثوا عن التطرف الديني باعتباره ظاهرة عامة أصابت كل الأديان في شتى المراحل التاريخية حتى أضحى لكل دين خوارجه، مستندين إلى أن التطرف الديني ظهر في المسيحية قبل ظهوره في الإسلام.

ولعل الحديث عن التطرف الديني يرجع إلى ما للدين من أثر في النفوس، ودعمه لبعض الحركات والثورات الاستقلالية أو التحريرية في كثير من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وكذلك التجاء بعض الجماعات الدينية السياسية إلى استعمال العنف من أجل فرض آرائها ومبادئها الدينية،وما نتج عن ذلك من حوادث اغتيال وضحايا كثيرة سيضل يذكرها التاريخ.

ومع هذا فلقد آثر الكثيرون الحديث عن التطرف في الإسلام فقط، رغم عن نهي الإسلام عن نبذ العقائد الدينية الصحيحة، ونبذة المغالاة في الاعتقاد والتقليد الأعمى، والتعصب للرأي أو التطرف في الحكم ودعوته إلى استقلال الفكر والشخصية، كما أن الإسلام إذا كان يقر الجهاد و يحض عليه، فهو لا يجيز القتال للعدوان، بل لدفع العدوان ومنعا للفتنة.

ومن جانبنا نرفض استعمال عبارة التطرف الديني كمعنى وحيد للتطرف كما نرفض وصف الإسلام بالتطرف لأن التطرف لا دين له و الإسلام دين وسطية و الرفعة وقد نهى عن التطرف حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (هَلَكَ اَلْمُتَنَطِعُوُنْ) قالها ثلاثا[9].

9 – إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص: 229.

فهو يعني عند البعض مجرد التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى، بحيث يكون هذا الرأي بعيدا عن الاعتدال مع الإصرار عليه وهو انسلاخ شريحة من المجتمع عن المجرى الرئيسي لحياة المجتمع، إما لخطأ في الفكر أو لخطأ في السلوك الذي هو تطبيق للفكر وأثر له، فالمتطرف يقتنع بأفكار معينة ويصر عليها ويسعى لحمل الناس على إتباعها، ولا يقبل الرأي الآخر، ويربط البعض الآخر بين التطرف وقضيتي الحق والباطل، والخير والشر، ويرى أن التطرف هو التشدد في اتخاذ موقف معين، وهو مرتبط أشد الارتباط بتصورات صاحب الموقف لما هو حق وخير أو باطل وشر وعلى ذلك فالتطرف لا يقتصر على الدين، ولا على الدين الإسلامي بالذات، أو في مجتمع معين بل إنه ظاهرة عالمية، وقد يكون في الرأي أو حكم اجتهادي، أو العقيدة أو السلوك، وفي الآداب أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعامل مع الناس.

ويتحدد معيار التطرف بالنظر إلى جملة أشياء ومنها الأهداف التي يسعى لتحقيقها اتجاه معين وحجم هذه الأهداف، ومبلغ غرابتها عن التكوينات السياسية والاجتماعية أو الثقافية.

كما يتحدد بمدى العجلة والسرعة في تحقيق تلك الأهداف، أو الحدة في استخدام وسائل هذا التحقيق وعلى ذلك يمكن القول –بصفة عامة– أن التطرف هو حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية، تتجاوز الحدود التي وصلت إليها هذه القاعدة وارتضاها المجتمع وقد يبدأ التطرف بالانعزال عن الناس واتخاذ موقف ثابت من المجتمع وحكومته، ومن ثم لا يمكن إلى هذا الحد المعاقبة عليه ما لم يتحول إلى موقف إيجابي يتخذ مظهرا ماديا خارجيا يصطدم بالقاعدة القانونية[10].

ولقد اختصر الإسلام مصطلحات التشدد والتعصب والتطرف بمصطلح واحد وهو الغلو، يقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة الآية 77: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا

[10] – إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص: 229،230.

تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ)[11].

كما جاء في سورة النساء الآية 171: (يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلا الحَقَّ)[12].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

وفي حديث آخر: (هلك المتنطعون)، وإسنادا إلى هذا نرى أن الإسلام قد ذم الغلو في الدين واعتبره تشويها وانحرافا عن الصراط المستقيم، ويؤدي بصاحبه إلى الضلالة وعدم الهدى[13].

المطلب الثالث: مظاهر وآثار التطرف الديني

الفرع الأول: مظاهر التطرف الديني

1- إن أول مظهر من مظاهر التطرف هو التعصب للرأي تعصبا لا يعترف للآخرين برأي، وهذا يشير إلى جمود المتعصب مما لا يسمح له برؤية مقاصد الشرع ولا ظروف العصر، ولا يسمح لنفسه بالحوار مع الآخرين فالمتطرف يرى أنه وحده على حق، وما عداه على الضلال، كذلك يسمح لنفسه بالاجتهاد في ادق القضايا الفقهية، ولكنه لا يجيز ذلك لعلماء العصر المتخصصين منفردين او مجتمعين، ما داموا سيصلون الى ما يخالف ما ذهب هو اليه[14].

---

[11] – الآية 77 من سورة المائدة.

[12] – الآية 171 من سورة النساء.

[13] – محمد وليد أحمد جرادي، مرجع سابق، ص:41.

[14] – http://www.arabobservatory.com/، تاريخ الدخول: 2017/06/05، الساعة: 10:22.

2- التشدد والغلو في الرأي، ومحاسبة الناس على الجزئيات والفروع والنوافل، كأنها فرائض، والاهتمام بها والحكم على اهمالها بالكفر والإلحاد.

3- العنف في التعامل والخشونة في الاسلوب دون التعامل بالحسنى والحوار والاعتراف بالرأي الاخر.

4- سوء الظن بالآخرين والنظر اليهم نظرة تشاؤمية لا ترى اعمالهم الحسنة، وتضخهم من سيئاتهم، فالأصل هو الاتهام والإدانة . قد يكون مصدر ذلك هو الثقة الزائدة بالنفس قد تؤدي في مرحلة لاحقة بالمتطرف الى ازدراء الغير.

5- يبلغ هذا التطرف مداه حين يسقط في عصمة الاخرين ويستبيح دمائهم وأموالهم، وهم بالنسبة له متهمون بالخروج عن الدين، وتصل دائرة التطرف مداها في حكم الاقلية على الاكثرية بالكفر والإلحاد، ان هذه الظاهرة متكرر وليست وليدة العصر، بل وقعت في مختلف العصور وكل الديانات السماوية.

6- العزلة عن المجتمع، والعزلة تؤدي وظيفتين: الأولى تجنب المتطرفون "المنكرات" التي تملأ جوانب المجتمع وحمايتهم من ان يشاركوا في نهج الجالية: والوظيفة تكوين مجتمع خاص بهم تطبق فيه افكارهم ومعتقداتهم، وتتسع دائرة هذا المجتمع شيئا فشيئا حتى تستطيع غزو المجتمع من خارجه، وكما هو واضح فان الوظيفة الاولى فكرية دينية، بينما الوظيفة الاخرى سياسية حركية[15].

نستطيع جليا رصد اخلب "إن لم يكن جميع" مظاهر التطرف لدى الجماعات الدينية المتطرفة التي تحاول فرض معتقداتها على باقي افراد المجتمع ادعا منها انها تقوم بحراسة الدين وتطبيق شرائعه وهذا يعد من اشد انواع التطرف خطورة حيث

[15] - http://www.arabobservatory.com/، تاريخ الدخول: 2017/06/05، الساعة: 10:22.

تجيز هذه الجماعات لنفسها تكفير فئة اخرى "أو مذهب أو طائفة" مصادرة حق ابنائها في الحياة من خلال اطلاق فتاوى التكفير وإهدار الدماء والقتل عليها، وقد انتشرت هذه الجماعات بكثرة في الدول العربية خاصة الجزائر، مصر، السعودية واليمن وسوريا وبعد "الربيع العربي" بدأت بالظهور في كل من تونس وليبيا[16].

الفرع الثاني: الاثار الاجتماعية للتطرف الديني

على اساس ان التطرف حالة من الجمود ولانغلاق العقلي وتعطيل القدرات الذهنية عن الابداع والابتكار، وعن ايجاد الحلول في عالم سريع التغير، فان انتشار هذه الحالة يكون مهددا، ليس لتطور المجتمع فحسب، بل لوجوده واستمراره والجدير بالذكر هنا انه لابد ان ندرك ان التطرف سبب ونتيجة في آن واحد لتخلف والركود.

تتلخص اثار التطرف الخطيرة في ما يلي :

1- التدهور في الانتاج، حيث ان اهم عنصر في قوى الانتاج هو الانسان العامل الذي لا بد –لكي يطور انتاجه– من أن تطور قدراته العقلية، بحيث يكون قادرا على الإبداع والابتكار والتجديد فإذا ما كان أسيرا لأفكار جامدة وعاجزا عن التفكير وإعمال العقل، فإن ذلك يجعله متمسكا بالأساليب البالية العتيقة في الإنتاج، بل بتنظيم العمليات الإنتاجية ذاتها.

2- كذلك يمثل التطرف دائما حنينا إلى الماضي والعودة إلى الوراء أي أنه يكون دائما ذا منحى رجعي أو محافظ على أحسن الأحوال وبالتالي فإنه يجر العلاقات الاجتماعية إلى أوضاع بالية لا تلائم تقدم العصر[17].

---

[16] – http://www.arabobservatory.com/، تاريخ الدخول: 2017/06/05، الساعة: 10:22.

[17] – المرجع نفسه.

3- يرتبط التطرف بالتعصب الأعمى والعنف، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى صراعات مدمرة داخل المجتمع.

4- يرتبط التطرف بالتدهور الثقافي والفكري والعلمي والفني، إنه قتل للإنسان باعتباره كائنا مبدعا وخلاقا.

5- يعطل التطرف الطاقات الإنسانية كافة ويستخدمها في الصراعات والعداءات، ويحول دون تكامل المجتمع[18].

[18] - http://www.arabobservatory.com/، تاريخ الدخول: 2017/06/05، الساعة: 10:22.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتطرف الديني في الديانات السماوية

سنتطرق في هذا المبحث إلى التطرف الديني في الديانات السماوية، وخصصنا المطلب الأول للتطرف الديني في الديانة اليهودية، أما المطلب الثاني فذكرنا فيه التطرف الديني في الديانة المسيحية، في حين خصصنا المطلب الثالث إلى التطرف الديني في الديانة الإسلامية.

المطلب الأول : التطرف الديني في الديانة اليهودية

وردت عدة نصوص في التوراة يدعي من خلالها الصهاينة ملكيتهم للأرض الفلسطينية ومن بينها: "ارفع عينيك وانظر إلى السماء من المكان الذي أنت فيه، شمالا وجنوبا، شرقا وغربا، كل الأرض التي تراها سوف أعطيك إياها، ولأحفادك إلى الأبد".

وينص كتابهم المقدس أيضا على لسان الرب اليهودي يهوه: "ويقف الأجانب ويرعون غنمكم ويكون بنو الغريب حرّاثيكم وكرّاميكم، أما أنتم فتدعون كهنة الرب. تأكلون ثروة الأمم، وعلى مجدهم تتآمرون"[19].

من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في النصوص اليهودية السابق ذكرها، والتي أباحت لليهود ممارسة العنف والقتل، حيث جاء في سفر التثنية: "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ومستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل ما في المدينة، وكل غنيمتها، فتغتنمها لنفسك، وتأكل كل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا، التي ليست مدن هؤلاء الأمم هناك. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما، بل تحرمها تحريما، الحثيين والأموريين والكنعانيين،

[19] – عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، باتنة، 2010-2011، ص: 243.

والفرزيين، والحوميين والبيوسيين كما أمرك إلهك لكي لا يعلموك ان تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم، فتخطئوا إلى الرب إلهكم"20.

و الإله في عقيدة اليهود ليس رب العالمين بل رب اليهود وليس هو الإله العادل على حد سواء بل ميز بني إسرائيل عن بقية العالمين وجعل اليهود شعبه المختار، وإن صنعوا العجل و عبدوا الطاغوت وأسالوا الدماء، ويظهر ذلك جليا في التلمود حيث جاء فيه: (وتتميز أرواح اليهود عن الأرواح بأنها جزء من الله، كما أن الإبن جزء من والده)، وبما أنهم أبناء الله وشعبه المختار جاز لهم أن يتحدثوا عن الذات الإلهية كما يشاءون[21].

ويوضح استقراء التاريخ ممارسة اليهود للإرهاب ضد غير اليهود منذ القدم، فقد قامت جماعات السيكارى (القتلة المأجورين) بعدة أعمال إرهابية بدافع ديني محض تمثلت في الحرق والتدمير والاغتيالات، كما ظهرت جماعة أخرى تسمى الحزب اليهودي للسلام ضد الأغنياء، باعتبار أن هذا الأسلوب من الفنون الجميلة تحث الفقراء وتحرضهم ضد الأغنياء وضد الملكية الرومانية.

ومن صور الانحراف الفكري التي ترتبط عليها سلوكيات خطيرة تجاه غير اليهود استباحة دماء الآخرين وقتلهم بحجة أنهم أغيار وبحجة أن الحياة مختصة بهم لكونهم الشعب المختار، فقد جاء في التلمود: (إن لحم الاميين لحم حمير ونطفتهم نطفة حيوانات غير ناطقة، أما اليهود فإنهم تطهروا على طور سينا، والأجانب تلازمهم النجاسة لثالث درجة من نسلهم، ولذلك أمرنا بهلاك من كان غير يهودي)[22].

وجاء في التوراة –حسب زعم اليهود– بأن بني إسرائيل تشردوا منذ أكثر من ألفي عام في بلاد كنعان، وتاهوا في صحراء سيناء أرض الفراعنة، وما عليهم إلا انتظار المخلص الذي يعبدهم إلى أرض الميعاد، أين وجدت الحركة الصهيونية ضالتها. وذهبوا إلى أبعد من ذلك أين ادعوا بأنهم شعب الله المختار، ووجدت الحركة

---

[20] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص: 244.

[21] – هنادي عيسى عبد المحمود، الإرهاب والعنف في الفكر اليهودي، بحث لنيل درجة الماجستير، الخرطوم، 2008، ص:55.

[22] – عطا الله بخيت حماد المعايطه، أثر الانحراف العقدي والفكري عند اليهود على الفكر الصهيوني المعاصر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مكة، 1409ه، ص: 171.

الصهيونية في تعاليم التلمود الأساس الروحي والفكري لإيديولوجيتها، حيث اعتبرت كل من يدين باليهودية صهيونيا، والعكس صحيح. مما يتعين تقديس جيل صهيون المتواجد في أرض فلسطين، وهي البنية الأساسية في تشكيل الدولة اليهودية في فلسطين.

فالحركة الصهيونية تكن للإنسانية العداء منذ نشأتها بفعل ما تثيره من نزاعات وفتن بين الناس وحتى بين الشعوب من أجل إيجاد وطن لهم باستعمال أسلوب الترهيب والترغيب، وتنشيط عصاباتهم الصهيونية كالهجاناة، ليحى، الشتيرن وغيرها من المنظمات الصهيونية التي مهدت الطريق لإقامة ما يسمى بدولة إسرائيل في فلسطين بما ارتكبته –ولا تزال– من مجازر في حق الفلسطينيين، واستعملت بذلك الإرهاب المتصف بالعدوان والعنصرية والتوسع، وهذا بمباركة الدول الغربية بزعامة أمريكا والتأييد المطلق لها باعتبار ممارسة الإرهاب دفاعا عن النفس والأمن وأن المقاومة المشروعة هي التي تمثل الإرهاب الذي يستحق الردع من أجل القضاء عليه في نظرهم.

لذلك فالإرهاب الصهيوني في فلسطين المحتلة هو الصورة الأكثر وضوحا والأشد بروزا للإرهاب في عصرنا الحاضر ويمثل السبب الحقيقي المباشر لكافة أعمال العنف المسلحة، أو بالأحرى المقاومة التي يقوم بها الفدائيون الفلسطينيون، حيث كانت تستهدف ضرب العدو الصهيوني وطرده من فلسطين وذلك استعمالا لحقهم في الدفاع الشرعي عن النفس وحقهم في تقرير المصير واسترجاع وطنهم المغتصب وعودة اللاجئين لديارهم، وهو ما يصفه الإعلام الغربي والدعاية الصهيونية بالإرهاب، لذلك فالصهيونية تعتبر دين إرهاب ارتكبت جرائم في حق الأمة الإسلامية والعربية وتريد تغطيته بفكرة دولة إسرائيل التي تستعمل الإرهاب وتريد السلاح وما ارتكبته من أعمال إرهابية في البلاد العربية ضد العرب من طرف منظمات عسكرية إرهابية[23].

فاليهود عندهم مظاهر الغلو والتطرف واضحة جلية في مناحٍ شتى في التغالي والكبر والعجب والتيه على الناس جميعا مسلمين ونصارى وغيرهم.

وأيضا في عقيدتهم وتميزهم عن الناس بالدعاوى الباطلة من كونهم أبناء الله

[23] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص:243،244،245.

وأحباءه, وزعمهم أنهم شعب الله المختار، وأنه ليس عليهم فيما يفعلون في غيرهم من الظلم والبغي والاعتداء حرج وسبيل[24].

إضافة إلى كل هذا فقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم تبيين غلو وتطرف اليهود ومما ورد فيها:

– تطاولهم على الله عز وجل باستهزائهم في خلق السماوات والأرض في ستة أيام، مما أكذبهم الله بقوله في سورة ق (ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب)[25].

– وصفهم الله سبحانه وتعالى بالفقر كما جاء في سورة آل عمران (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق)[26].

– وتتجلى مظاهر تطرف اليهود بفسادهم و قتلهم الرسل والأنبياء كما قال سبحانه وتعالى في سورة البقرة (وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءو بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)[27].

المطلب الثاني: التطرف الديني في الديانة المسيحية

مثلما كان الأمر بالنسبة للديانة اليهودية، فإن المسيحية لم تسلم هي الأخرى من ارتكاب أشد الجرائم فتكا باسمها وباسم الدفاع عنها في مواجهة من ناصبوها العداء، أو تمردوا عليها عبر مراحل عدة من تاريخها[28].

---

[24] – علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مرجع سابق.

[25] – سورة ق، آية:38.

[26] – سورة آل عمران، آية: 181.

[27] – سورة البقرة، آية: 61.

[28] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص:251.

والنصارى تقرر أنها وارثة اليهودية بشريعة عيسى عليه السلام كما نقموا على اليهود لأنهم صلبوا عيسى عليه السلام كما يظنون[29].

وبظهور الديانة المسيحية بدأ الصراع العنيف يستعر مع اليهود بسبب اعتقادات دينية لدى الطرفين ففي المنظور العقائدي لليهود لأن المسيح الموعود لم يأت بعد وهم لا يؤمنون بالمسيح ويتهمون مريم بالزنا مع يوسف النجار وأما مسيحهم فهم ينتظرونه إلى اليوم، لقد اشتملت التوراة عندهم عبارات ذم للمسيح عليه السلام وأتباعه، ومما ورد فيها: (المسيحيون كافرون لأنهم يعتقدون أن الله من لحم ودم)، أما عن جهة النصارى ففي عقيدتهم أن اليهود قد صلبوا المسيح و قتلوه و جاءت الأناجيل الموجودة لدى النصارى تحمل اليهود مسؤولية دم المسيح، وأن اللعنة تلحقهم إلى يوم الدين.

ومن هنا يظهر أن العداء فيما بين المسيحية واليهودية (هو عداء عقائدي تاريخي، ومسجل في الكتب المقدسة لدى الطرفين)[30].

ومن الأسباب الرئيسية لذلك، تلك النصوص الإنجيلية المحرفة بفعل أهواء من كتبوها بأيديهم زائغين بذلك عن الدين الحق الذي جاء به عيسى عليه السلام.

ومن بين هذه النصوص الكثيرة التي آمن بها أتباع المسيحية بعد الذي طرأ عليها من تحريف، ما جاء في إنجيل لوقا –الإصحاح 19– "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي".

وجاء في سفر حزقيل –الإصحاح 9– "واضربوا لا تشفق أعينكم ولا تعفوا الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء، اقتلوا للهلاك".

كما جاء في سفر صموئيل –الإصحاح 15– "فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرموا كل ماله، ولا تعف عنهم، بل اقتل رجلا امرأة، طفلا ورضيعا، بقرا وغنما، جملا وحمارا".

وورد في سفر المزامير –المزمور 137– "يا بنت بابل امخربة، طوبى لمن يجازيك جاءك الذي جازيتنا! طوبى لمن يمسك أطفالك ويضرب بهم الصخرة".

---

[29] – علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مرجع سابق.

[30] – محمد وليد أحمد جرادي، مرجع سابق، ص:114.

من مثل هذه النصوص وغيرها المحسوبة على الديانة المسيحية، استلهمت الكنيسة باباواتها وأساقفتها، وعموم أتباعها أفكارهم الضالة التي ألبست الإرهاب لبوس المسيحية[31].

حيث اضطلعت الكنيسة بممارسة الإرهاب باسم الصليب والدفاع عن المسيحية في مواجهة الكفرة والخارجين عن سلطانها.

ومن الأمثلة التي ساقها لنا التاريخ ما ارتكبته محاكم التفتيش خلال القرن الثالث عشر، حيث كان البابا يعهد إلى الأساقفة بتعقب السارقين والكفرة ومعاقبتهم، أين كان مندبوا الكنيسة يفتشون المنازل بحثا عن الكفرة للقبض عليهم ومعاقبتهم، وكانت تعقد مجالس الكنيسة حيث يوجد الكفرة وتقضي متى يتم القضاء عليهم، وتعتبر هذه المجالس النواة الأولى لمحاكم التفتيش وأنشأت بعد ذلك مراكز دائمة لمحاكم التفتيش حيث كان الأساقفة الذين يتولون رئاسة هذه المحاكم يتمتعون بسلطة مطلقة وكانت التحقيقات تجري بصورة سرية كما كان يسمح للنساء والصبيان والعبيد بالإدلاء بشهادتهم على المتهمين كشهود إثبات فقط وكان الاعتراف في هذه المحاكم ينتزع بالعنف الذي كان المظهر الأساسي لهذه المحاكم[32].

وقد كانت محاكم التفتيش قاسية في حق المسلمين بالأندلس أشد القسوة التي تفوق كل الوصف، فبعد أن تمكن الإنسان من السيطرة على الدولة الإسلامية في الأندلس، طالبت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد، حيث حاولت الكنيسة في بادئ الأمر تنصير المسلمين بالوعظ والإقناع ومختلف وسائل التأثير المادية إلا أن جهودها باءت بالفشل، فلجأت إلى العنف وإكراه المسلمين على ترك دينهم أو القتل أين نصبت محاكم التفتيش التي ارتكبت مجازر إرهابية في حق مسلمي الأندلس، ضاربة الكنيسة بذلك عرض الحائط كل العهد والمواثيق التي قطعتها على نفسها تجاه المسلمين باحترام دينهم وعقيدتهم وتمكينهم من أداء شعائرهم بكل حرية، ولم يستكن المسلمون إلى هذا العنف دون مقاومة وثاروا ضد الظلم والقهر الذي تعرضوا له، ووجدت السلطة الإسبانية ضالتها المنشودة في هذه المقاولة للقتل والتنكيل

---

[31] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص: 251

[32] – نفس المرجع، ص: 252.

بالمسلمين، أين قرر مجلس الدولة بأن المسلمين قد صاروا خطرين على المسيحية والدولة وقضى بوجوب اعتناقهم للنصرانية ونفي المخالفين من أراضيها، وهكذا قد اتخذ مجلس الدولة صبغة قانونية وأضفى الشرعية على العنف والإرهاب على الجرائم التي ارتكبت ضد المسلمين في سائر مناطق إسبانيا. وهكذا تم القضاء على البقية من المسلمين بإجبارهم على دخول النصرانية.

كما تم دفع المسلمين بأعداد كبيرة على محاكم التفتيش كما سلف الذكر التي لم تكن أهون أين قضت بقتل معظم المسلمين بالموت حرقا، أما من بقي حيا فقد سجن تحت وطأة التعذيب. لذلك؛ فالإرهاب الصليبي اتخذ طابعا بربريا همجيا مبنيا على الحقد والكراهية للمسلمين، وتم حرق وإتلاف كل ما يمت بصلة إلى الإسلام وحضارته في الأندلس وقد كتب أحد المؤرخين الإيطاليين يقول: "إن التعصب الكاثوليكي ترتب عليه حرق المصاحف والكتب الإسلامية الأخرى لمسلمي غرناطة وذلك حتى يتم تنصيرهم".

ولم يتوقف الإرهاب الصليبي عند حد طرد المسلمين من إسبانيا بل استمر في ملاحقتهم على أراضي أوطانهم الجديدة في شمال إفريقيا، حيث نظمت الحملات العسكرية للهجوم على الأراضي الإسلامية على ساحل البحر الأبيض المتوسط في شمال إفريقيا وتم احتلال كل من ليبيا والجزائر والمغرب وقد تعرض سكان المنطقة إلى أبشع أنواع الإرهاب والعنف، ومازال هذا الاحتلال باقيا في مدينتي سبتة ومليلة المغربيتين الذي كان يتعين على النظام المغربي تحريرهما بدلا من احتلاله للأراضي الصحراوية[33].

كما تعرض المشرق العربي في القرون الماضية إلى حملة صليبية التي تمثل أنموذجا حيا للإرهاب الذي تمارسه الكنيسة ضد المسلمين، كما أن ما يمارس اليوم من قبل الدول الغربية الأعضاء في حلف الناتو ضد الشعوب الإسلامية والعربية هو امتداد للنزعة الصليبية القديمة وعدائها السافر للإسلام فالإرهاب الصليبي الذي تعرض له المسلمون في سراييفو والشيشان وفي أفغانستان والعراق تحركه غريزة التعصب والتطرف الصليبي الأعمى الذي ارتكب حتى على مسلمي الأندلس في القرون

[33] –عباس شافعة، مرجع سابق، ص: 252.

الوسطى، ولعل من سخرية القدر أن يتحول من كانوا يعاملون في ظل الدولة الإسلامية معاملة حسنة تكفل احترام عقائدهم وحرية ممارسة شعائرهم الدينية إلى أعداء الإسلام يسعون إلى هدمه والقضاء عليه وكان يمكن أن تجد مبررا للممارسات الصليبية الإرهابية ضد المسلمين لو أن هؤلاء قد عمدوا في دولتهم الإسلامية إلى التخلي عن سماحتهم ولم يعاملوا أهل الذمة معاملة حسنة يتمتعون فيها بكافة الحقوق[34].

المطلب الثالث: التطرف الديني في الديانة الإسلامية

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم استطاع أن يفقه أصحابه ويعلمهم ليصححوا ما قد طرا من بعضهم من غلو – إن جاز التعبير–، كما سبق في الأمثلة منهم الثلاثة الذين تقالوا عبادته صلى الله عليه وسلم" الرجل الذي يعتزل النساء والآخر الذي يصوم ولا يفطر والآخر الذي يقوم الليل " لكن سرعان ما راجعوا إلى الاعتدال لما فقه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة" وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" وقال صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا القران ولا تغلو فيه ولا تجفوا عنه"[35].

والتطرف في الإسلام ظهر جديا بظهور الخوارج وذلك أنهم سعوا بالفتنة والخروج على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بدء بخروج قوليٍّ عليه بالسعاية بالفتنة والبغي عليه، ثم خرجوا عليه بالفعل بحصاره وشتمه وذمه ثم بقتله رضي الله عنه، ولمَّا قتل عثمان رضي الله عنه ظلما وعدوانا وغدرا ظهرت الفتن، وثارت أعاصير الشبهات، وأقبلت الفتن مهرولة يحمل رايتها الغلو والتطرف والإرهاب الممنوع للآمنين المطمئنين من المسلمين خصوصا، فكان غلو الخوارج وتشددهم وخاصة في التكفير وموقفهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكانت مظاهر تطرف الخوارج وإرهابهم يتمثل في غلوهم في دينهم من خلال أصولهم العقدية التي اشتهرت عنهم بعد هذه المرحلة التاريخية، حيث تأصلت أصولهم، وظهرت قواعدهم في عقيدتهم وفي تعاملهم مع المسلمين.

إذا تقرر أن أول غلو نشأ عند المسلمين، وأثر في القرون اللاحقة هو غلو عبد الله

---

[34] –عباس شافعة، مرجع سابق، ص: 253.

[35] – مشبب ناصر آل زبران، مرجع سابق، ص:37.

بن سبأ في ذات علي رضي الله عنه وأن ابن سبأ شخصية حقيقية تكاد مصادر العقائد تجمع على أنه أول من دعا إلى فكرة تقديس علي ثم آل بيته، وإنه يهودي أصلا، وكانت بعض العقائد القديمة موجودة عند فرق الإسلام والغلاة، خاصة الرافضة، لما كان هذا موجودا جعل بعض المعاصرين يبحث في نظريات الغلو والتطرف الديني عند المسلمين من أين جاءت؟

فمن قائل: إنها من أصل هندي أو مجوسي أو يهودي أو نصراني أو من أصل عربي.

والواقع أن ما عند الغلاة هو حصيلة أغلب تلك العقائد –مع التأثر الملحوظ باليهود– خاصة أنه دين أول فرقة غالية في الإسلام.

وإليك قول أعرف الناس بالرافضة وهو الإمام الشعبي التابعي الجليل (104هـ)، فقد روى أبو القاسم اللالكائي الطبري بسنده إلى عبد الرحمن بن مالك بن مِغول عن أبيه قال: (قال الشعبي: يا مالك لو أردت أن يعطوني رقابهم عبيدا أو أن يملؤوا بيتي ذهبا –يعني الرافضة– على أن أكذب لهم على عليّ لفعلوا، ولكن والله لا أكذب عليه أبدا. يا مالك: إنني قد درست هذه الأهواء كلها فلم أر قوما هم أحمق من الخشبية –من فرق الرافضة– لو كانوا من الدواب لكانوا حُمرا، ولو كانوا من الطير لكانوا رخما. وقال: أحذرك الأهواء المضلة وشرها الرافضة، وبذلك أن من يهود من يغمصون الإسلام لتحيا ضلالتهم، كما غمص بولس بن شاؤول ملك اليهود دين النصرانية، لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة من الله، ولكن مقتا لأهل الإسلام، وطعانا عليهم، فأحرقهم علي بن أبي طالب بالنار، ونفاهم من البلدان: منهم عبد الله بن سبأ نفاه إلى ساباط، وعبد الله بن يسار نفاه إلى خازر وأبو الكَروَّس وابنه إلى الجابية.

وذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود، قالت اليهود: لا يصلح الملك إلاَّ في آل داود، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في آل علي.

وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، أو ينزل عيسى من السماء. وقالت الرافضة: لا جهاد حتى يخرج المهدي، ثم ينادي مناد من السماء. واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة[36].

والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم

[36] – علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مرجع سابق، ص: 45.

يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)[37].

وإليك ما قاله أبو بكر الباقلاني في كتابه فضائح الباطنية -يسر الله بعثه- بواسطة شرح الطحاوية قال فيه: (ولهذا كان الرفض باب الزندقة كما حكاه القاضي أبو بكر الطيب عن الباطنية وكيفية إفسادهم لدين الإسلام قال: فقالوا للداعي: يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلما أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك، واجعل المتصل من جهة ظلم السلف لعلي وقتلهم الحسين والتبري من تيم وعدي - قبيلتي أبي بكر وعمر- وبني أمية وبني العباس مع أنهم من آل البيت. وقل بالرجعة وأن عليا يعلم الغيب يُفوض إليه خلق العالم! وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهلهم، فإذا أنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشدا، أوقفته على مثالب عليّ وولده رضي الله عنهم...).

وأخذ الغلاة من الرافضة عن المجوس أهل فارس - كما في حديث أبي هريرة في الموقف من الغلو - حيث صرَّح النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يأخذون عن فارس والروم.

ومن العقائد التي تأثر بها الغلاة القول بالوصيَّة أتى بها ابن سبأ حيث قال: إن عليا وصي رسول الله وهذا من عقائد اليهود أنهم يقولون: إن يوشع بن نون وصيٌ لموسى -عليه السلام-.

وأخذوا من اليهود التشبيه تشبه الخالق بالمخلوق، ومتقدمو الرافضة مشبهة مجسمة ومن أشهرهم هشام بن الحكم الرافضي, والجواليقي.

وقالوا برفع عليّ إلى السماء وكذَّب ابن سبأ من قال بموته، وأنه لو أُتي بدماغه في صرة أو بسبعين صرة لم يصدق بموته، وأنه سينزل إلى الأرض. كقول أهل الكتاب في إيليا -عيسى- عليه وسلم وهو عقيدة الرجعة.

وقالوا: إنه فوق السحاب، وإن الرعد صوته، والبرق سوطه يضرب به السحاب.

وأخذوا القول بنفي القدر وأن العبد يخلق فعل نفسه، وهو قول فرقة من اليهود تسمى الفروشيم، وأخذوا من النصارى والهنود الحلول والتناسخ.

وغيرها من العقائد التي أفسدت عليهم دينهم، ولا أخص بذلك غلاة الشيعة بل كل

---

[37] - علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مرجع سابق، ص: 45.

من أتى بفكر غالٍ، كالمعتزلة وغلاة القدرية والحلولية والاتحادية والباطنية وعموم الزنادقة قبحهم الله!

إضافة إلى غلو المعتزلة الذين ظهر غلوهم في ثلاثة مناحٍ في باب الأسماء والصفات حيث أنكروها على الله، وعطلوها مشابهة منهم للجهمية، وهو أصلهم المسمى عندهم (بالتوحيد)، وفي باب القدر بإنكار قدر الله ومشيئته لأفعال خلقه، كما على أصلهم المسمى عندهـــم (بالعدل)[38].

والمنحى الثالث وهو أخطر ما عندهم ما يتعلق بالأسماء والأحكام من جهة أسماء الناس في الدنيا هل هم مسلمون أو فاسقون أو كفار؟ وأحكامهم في الآخرة هل هم في الجنة أو النار؟[39]

وهو ما تمحور حول أصولهم:

1- الأصل الثالث وهو (إنفاذ الوعد والوعيد) بجعل صاحب الكبيرة مخلدا في النار.

2- الأصل الرابع وهو (المنزلة بين المنزلتين) يكون صاحب الذنب في الدنيا ليس بمسلم ولا كافر، بل بمنزلة بينهما، يطلقون عليها اصطلاحا خاصا بهم هو الفاسق.

3- الأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقف هذا الأصل عندهم على الخروج على السلاطين وولاة الأمور إذا وقعوا في معصية، خروجا باليد وبالسيف إذا قدروا عليه.

وهو ثمرة مذهب الخوارج في إعمال السيف على صاحب الذنب مما صدق عليهم جميعا وصف الوعيدية[40].

فالخوارج يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون حكام المسلمين بإطلاق، ويكفرون المحكومين لأنهم في رأيهم رضوا بهم وتابعوهم، أما العلماء فإنهم يكفرونهم لأنهم بزعمهم لم يكفروا هؤلاء ولا هؤلاء[41].

---

[38] – علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مرجع سابق، ص:46.

[39] – علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مرجع سابق، ص:.46

[40]– نفس المرجع، ص:47.

[41] – د. ناصر الدين الميلي، جماعة الهجر والتكفير، مقال في جريدة الشروق، العدد: 5450، بتاريخ:2017/05/07.

المبحث الثالث: التمييز بين التطرف الديني والمصطلحات المشابهة له

تطرقنا في هذا المبحث إلى التمييز بين التطرف الديني وبعض المصطلحات المشابهة له، وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب على التوالي تناولنا فيها التمييز بين التطرف الديني والحرابة كمطلب أول، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى مفهوم البغي وتمييزه عن التطرف الديني، إضافة إلى مفهوم الجهاد وتمييزه عن التطرف الديني كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الحرابة وتمييزها عن التطرف الديني

للتعمق في مفهوم الحرابة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول منه إلى مفهوم الحرابة لغة، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى المفهوم الشرعي للحرابة.

الفرع الأول:تعريف الحرابة لغة

إن لفظ "المحاربة " في الفقه الإسلامي مستمد من القرآن الكريم من خلال قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا)[42].

وتعني إعلان الحرب على أمن جماعة المسلمين ومن يقوم بذلك فإنه يحارب الله ورسوله وتعبير "المحاربة" مجازي وليس حقيق لإن محاربة الله سبحانه وتعالى مستحيلة في حقه[43].

و أخذ اسم الحرابة من كلام الله تعالى عن هؤلاء في القران بأنهم "يحاربون الله ورسوله"، فهم يعلنون الحرب على من آمن من المسلمين، وعلى جماعتهم، ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله، لأنهم يحاربون شرعه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه، ونسبة المحارب إلى أنه يحارب الله تعالى هو مجاز وليس بحقيقة، لأن الله يستحيل أن يحارب وهو يحتمل

---

[42]- سورة المائدة، آية:33.

[43]- عباس شافعة مرجع سابق، ص:261.

وجهين: أحدهما أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانعه فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين من الناس كما قال تعالى: (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله)[44]، وقوله (إن الذين يحادون الله ورسوله)[45]، ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يباين صاحبه، ومعنى المحادة أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وذلك يستحيل على الله تعالى، إذ ليس بذي مكان فيشاق، أو يحاد، أو تجوز عليه المباينة والمفارقة ولكنه تشبيه بالمحادين، إذ صار كل واحد منهما في شق وناحية على وجه المباينة، وذلك منه على وجه المبالغة في إظهار المخالفة، فكذلك قوله تعالى "يحاربون الله" يحتمل أن يكونوا سموا بذلك تشبيها بمظهري الخلاف على غيرهم ومحاربتهم إياهم من الناس، وخصت هذه الفرقة بهذه التسمية لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى، وانتهاك الحرم، وإظهار السلاح، ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى، إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المبالغة في اخذ الأموال وقطع الطريق، ويحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله، كما قال تعالى : "إن الذين يؤذون الله"، والمعنى يؤذون أولياء الله، ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد يصح إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة، والدليل عليه ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى معاذا يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن يسير الرياء شرك وإن من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة "، فأطلق عليهم اسم المحاربة ولم يذكر الردة، ومن حارب مسلما على أخذ ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى، محارب لله ولرسوله بذلك[46].

---

[44]- سورة الحشر،آية:4.

[45]- سورة المجادلة، آية:20.

[46]-سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون،وهران،2007-2008، ص:180،179.

الفرع الثاني: معنى المحاربة شرعا

وتعرف الحرابة في الشريعة الإسلامية بقطع الطريق والمتمثل في خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وإراقة الدماء و هتك الأعراض وسلب الأموال والثروات، وإفساد النسل والحرث، ولا يهم دين من يقوم بهذا العمل عما إذا كان مسلما أو ذميا أو معاهدا طالما أن هذا الفعل الإجرامي قد وقع داخل حدود دار الإسلام[47].

ولهذا من الأفضل التطرق إلى معنى المحاربة لغة لأن القرآن يفسر ابتداء بالمدلولات اللغوية ، فهي المفتاح لمعانيه، وليست الاصطلاحات الفقهية هي المفسرة ابتداء لمعنى القرآن، بل إن المعنى اللغوي هو القياس الضابط لسلامة الاصطلاح في دلالاته، خصوصا وأن الفقهاء قد اختلفوا في مفهوم الحرابة ومدى دلالتها فلا بد من الرجوع إلى أصل المعنى اللغوي لنعرف أسلم هذه الآراء وأقربها لما يدل عليه القرآن الكريم.

لقد سمى الفقهاء قطع الطريق الآمن حرابة، فكانت تعاريفهم تدور حول معنى قطع الطريق، لذلك اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيها داخل المصر.

فقال الحنابلة قطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون الذين يعترضون للناس بالسلاح، ولو عصا أو حجرا، في صحراء أو بنيان، فيغصبونهم مالا محترما مجاهرة.

ويعرف الأحناف قطع الطريق بأنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، وسواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن تكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة و الأخذ، لأن القطع يحصل بالكل كما

[47]– عباس شافعة، مرجع سابق، ص:261.

في السرقة، ولأن هذا من عادة القطاع، أعني المباشرة من البعض، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجود الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق .

ويعرف الشافعية قاطع الطريق بأنه ملتزم مخيف، يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث، أو هو ملتزم للأحكام مسلم، أو مرتد أو ذمي مكلف له شوكة يتعرض للغير لأخذ ماله بحيث يفقد الغوث، فهم ينظرون إلى قرب الغوث فقط من غير نظر إلى مكان، فكان المصر وغيره سواء، بل إنهم انقطعوا الطريق في المصر كان دليلا على شوكة وقوة وقدرة المغالبة عندهم، فيكون أوغل في قطع الطريق، ومعنى قطع الطريق يكون أوضح.

وذهب المالكية والظاهرية إلى أن الحرابة تكون خارج المصر، أو داخله كالأزقة، قال ابن العربي المالكي: و الذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناوله، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعصا في المصر يقتل بالسيف ويأخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة، فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة فكان حرابة، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل.

وقال القرطبي: والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه ببيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما، فقتله، فيقتل حدا لا قودا.

ويظهر لنا مما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في المكان الذي يتحقق فيه قطع الطريق على اتجاهين:

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن فعل قطع الطريق لا يتحقق إلا إذا وقع في موضع بعيد كالصحراء الخالية من السكان، لأن الواجب كما يقول ابن قدامه أن تسمى الحرابة بحد قطع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في المصر

يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع طريق ولا حد عليه[48].

وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر كلام الخرقي، وبهذا الرأي قال أيضا أبو حنيفة، و محمد والثوري وإسحاق وغيرهم[49].

أما أصحاب الرأي الثاني، ويمثله بعض الحنابلة والأوزاعي، والليث، والشافعي، ومالك، وابن القاسم، وأشهب، أبو يوسف من الحنفية والظاهرية، ويرون أن فعل قطع الطريق يستوي أن يقع في القفر والمصر، لأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا، وأكثر ضررا فكان بذلك أولى.

ومعنى هذا أن أنصار هذا الاتجاه يسعون من مدى النطاق المكاني لجريمة الحرابة، فلا يشترطون له موضعا، بل حيث يقع فعل القطع فهو حرابة لا فرق بين أن يكون ذلك في الفيافي والقفار، أو في القرى والأمصار[50].

الفرع الثالث: أوجه الإختلاف بين الحرابة والتطرف الديني

ومما سبق وصلنا إلى أن الحرابة في الشريعة الإسلامية هي قطع الطريق والمتمثل في خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وإراقة الدماء و هتك الأعراض وسلب الأموال والثروات، وإفساد النسل والحرث، ولا يهم دين من يقوم بهذا العمل عما إذا كان مسلما أو ذميا أو معاهدا طالما أن هذا الفعل الإجرامي قد وقع داخل حدود دار الإسلام.

أما التطرف الديني هو نوع من الهوس العقائدي الذي يصقل شخصية المتطرف بحيث تصبح أكثر عدوانية وتميل إلى العنف و الإرهاب نتيجة احتكارها معرفة الحقيقة (وأنها على حق و صواب وغيرها على باطل وخطأ)، وبمعنى آخر تتجاوز الاعتدال وزيادة الشيء عن الحد المعقول.

---

[48] – سعداوي حطاب، مرجع سابق:ص:180.

[49] – سعداوي حطاب، مرجع سابق:ص:181.

[50]– نفس المرجع:ص:182.

ومنه نستنتج أن الفرق بين التطرف الديني والحرابة يكمن في أن الغاية من الحرابة هو خروج عن جماعة المسلمين لغاية كسب الأموال عن طريق النهب وذلك بقطع الطرق مما يحدث الفوضى ويلحق الأذى بالمسلمين وغير المسلمين، أما التطرف الديني فهو باعث نفسي لدى أشخاص نتيجة إلى اتباع مناهج غير صحيحة شرعا نتيجة للتفسير الخاطئ للنصوص الشرعية وضعف عقيدة متبعيها والغاية منه نشر الأفكار التي يسعى المتطرف إلى نشرها في أوساط المجتمعات الدينية.

إضافة إلى أن الباعث في الحرابة هو باعث مادي بحت، أما في التطرف الديني هو باعث ديني.

المطلب الثاني: التمييز بين البغي والتطرف الديني

البغي لغة هو الظلم والاعتداء، يقال بغى على الناس بغيا أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية أي الظالمة الخارجة عن الناس، وهو أيضا الظلم والتسلط، وأصله مجاوزة الحد. وهو الطلب، فيقال بغيته كذا أي طلبته.

والبغي اصطلاحا: هو الخروج عن الإمام مغالبة وبتأويل من قوم لهم منعه.

يرى الحنفية أن البغاة هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو كان خروجهم بحق فليسوا بغاة، ويعرفون البغي بأنه الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير حق.

يعرف المالكية البغي بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في معصية بمغالبة ولو تأولا.

ويعرفه الظاهرية بأنه الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا[51].

[51] – أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، الجزائر، 2009-2010، ص: 42.

ويعرفه الشافعية بأنه خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.

أما الحنابلة فيعرفون البغاة بأنهم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، ويلاحظ أن هناك قاسما مشتركا بين تلك التعريفات تمثل في الخروج عن طاعة الإمام بغير حق.

وجريمة البغي في الإسلام تمثل في المفهوم الحديث للجريمة السياسية الكبرى، ويسمى المجرمون السياسيون البغاة أو الفئة الباغية.

ومن ثم فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها أمكن القول أنها تمثل جريمة سياسية ارتكبها الثوار، وهي جريمة البغي، وعلى ذلك فإن جريمة البغي هي الثورة والعصيان والتمرد، والخروج على السلطة السياسية في الدولة.

ومن التعريفات السابقة نجد أن هناك ثلاثة أركان للجريمة وهي:

الأول: الخروج على الإمام بتأويل. الثاني: أن يكون الخروج مغالبة. الثالث: القصد الجنائي، وسأقوم بتبيان هذه الأركان بإيجاز.

الركن الأول: الخروج على الإمام بتأويل

يشترط لتوافر جريمة البغي الخروج على الإمام، ويتحقق ذلك بعمل أو نشاط ايجابي، كمقاومة السلطان أو من ينوب عنه، أو بعمل سلبي بالامتناع عن أداء ما يجب على الخارجين من حقوق واجبة لله تعالى أو للأفراد[52].

ويجب أن يكون الخروج بتأويل، بأن يستندوا بخروجهم على الإمام إلى سبب، كأن يقولوا إن انتخاب الإمام لم يتم وفقا للطرق الشرعية السليمة، أو أنه قام بأعمال

[52] -- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، الجزائر، 2009-2010، ص: 42.

معينة كان يجب الامتناع عنها، أو امتنع عن أداء أعمال يأمر بها الشرع، كما يجب أن يكون لتأويلهم سند سائغ من أحكام الشريعة.

الركن الثاني: أن يكون الخروج مغالبة

يتعين لتوافر جريمة البغي أن يكون الخروج عن الإمام مغالبة، أي أن تكون وسيلة هذا الخروج استعمال القوة، فإذا انقضى هذا الشرط فلا يعتبر الخروج بغيا، وذلك كرفض مبايعة الإمام أو المناداة بعزله، أو عصيان أوامره، فهذه الأفعال إن توافرت أركان اعتبارها جرائم فإنها تكون جرائم رأي، يعاقب مرتكبوها باعتبارهم مجرمين سياسيين لا بغاة.

الركن الثالث: القصد الجنائي

جريمة البغي من الجرائم التي يشترط لوجودها توافر القصد لدى الخارجين، والقصد المطلوب توافره هو القصد العام، أي قصد الخروج على الإمام مغالبة لخلعه أو عدم طاعته أو الامتناع عن تنفيذ ما على الخارج من حقوق.

فإذا كان الخارج لم يقصد من وراء فعله شق عصا طاعة الإمام ورفع راية العصيان، ولم يقصد المغالبة في خلعه، كأن يقصد سلب المال أو إخافة الطريق أو القتل، فهو ليس باغيا وإنما هو من الساعين في الأرض فسادا فيطبق في شأنه حد الحرابة لا البغي[53].

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن الفرق بين البغي والتطرف الديني يكمن في أن البغي هو الخروج عن الإمام "الحاكم" مغالبة وعدم طاعته اما التطرف الديني يكون باعتقاد هوسي ديني في مواجهة كافة الناس، لهذا نخلص إلى أن القصد من البغي الخروج عن طاعة الحاكم، أما القصد في التطرف الديني هو نشر الأفكار الفاسدة التي يتبناها المتطرف.

[53] – أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص: 43.

المطلب الثالث: التمييز بين الجهاد والتطرف الديني

كثيرا ما تلتبس الأمور على الجماعات الإرهابية في الوطن العربي والإسلامي إذ يعتبر أغلب أمراء الإرهاب بأن أعمال الإرهاب هي نوع من الجهاد في سبيل الله، ومن ثم يعملون على التأصيل لسلوكياتهم الإجرامية من الكتاب والسنة من أجل تبرير أفعالهم، وذلك عن طريق التفسير التعسفي و التأويل الباطل والبعيد لكثير من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تعرضت إلى الجهاد.

لهذا قمنا بتوضيح مفهوم الجهاد كفرع أول وخصصنا الفرع الثاني للتطرق إلى الضوابط التي تحكم الجهاد أما الفرع الثالث فتطرقنا فيه إلى تمييز الجهاد عن التطرف الديني.

الفرع الأول: مفهوم الجهاد

لتوضيح مفهوم الجهاد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين خصصنا العنصر الأول إلى مفهوم الجهاد لغة، أما العنصر الثاني فخصصناه إلى مفهوم الجهاد في الشرع.

أولا: تعريف الجهاد لغة

عرفه أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه الصحاح: (جهد: الجهد والجهد: الطاقة. وجهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ، وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا)[54].

وهو مأخوذ من الجهد وهو الطاقة و المشقة وفيه جاهد يجاهد مجاهدة وجهادا إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته، وهو مدلول عام يؤيده ما ورد في القرآن والسنة من نصوص تشتمل العمل الحربي وبذل المال والجهد مطلقا في سبيل نصرة الدين.

ويقول ابن منظور في لسان العرب: (وجاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله في سبيل الله)، وفي الحديث: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[55].

[54] – أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سابق، ص: 207.

والجهاد محاربة العدو وهو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل. والمراد بالنية إخلاص العمل لله أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنه صارت دار إسلام. وإنما الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار. و الجهاد هو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما طاق من شيء[56].

ثانيا: تعريف الجهاد في الشرع

من أحسن العبارات الواردة في معنى الجهاد شرعا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والجهاد: هو بذل الوسع –وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه).

وقوله أيضا: (وذلك لأن الجهاد حقيقته: الجهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسق والعصيان).

ويعلم من كلام شيخ الإسلام أن الجهاد في المفهوم الشرعي: اسم جامع لسلوك كل سبب ووسيلة لتحقيق ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأفعال والأقوال والاعتقادات[57].

كما عرف أيضا على أنه قتال الكفار لإعلاء كلمة الله والمعاونة، فعندما أرسل الله رسوله محمد ابن عبد الله صلوات الله عليه إلى الناس جميعا إلى الهدى ودين الحق فقد لبث محمد صلى الله عليه وسلم في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يأذن له الله أن يقابل السيئة بالسيئة أو يواجه الأذى بالأذى أو يحارب الذين حاربوا الدعوة أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات، وهذا ما نجده في قوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون)[58]، وكان الجهاد الذي أمر به الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الفترة هو أن يجاهد بالقرآن والحجة والبرهان حيث قال تعالى: (وجاهدهم به جهادا كبيرا)[59]، ولما اشتد الأذى وتواصل الظلم والاضطهاد حتى بلغ ذروته وذلك عن طريق تدبير مؤامرة لاغتيال رسول الله، اضطر إلى الهجرة

---

[55] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص:265.

[56] –عباس شافعة، مرجع سابق، ص:265.

[57] – عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد، د ط، دار المغني للنشر والتوزيع، د ت ن، ص:5.

[58] – سورة المؤمنون، آية: 96.

[59] – سورة الفرقان، آية:52.

من مكة إلى المدينة وأن يأمر أصحابه كذلك بالهجرة إليها بعد 13 سنة من البعثة، وفي المدينة عاصمة الإسلام الجديدة تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء واضطروا إلى سل السيف، دفاعا عن النفس و تأمينا للدعوة[60].

فمفهوم الجهاد في الإسلام بمعنى القتال، لم يشرعه الله تعالى إلا عند الضرورة، لأن الإسلام يعتبر الحرب جريمة، وخرقا للسلامة ولا يقبلها إلا إذا كانت لها دواعي مشروعة[61].

الفرع الثاني: ضوابط الجهاد

وهذا جانب مهم جدا في مسألة الجهاد هو معرفة أن الجهاد مشروع في الإسلام بضوابط وشروط جاءت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم و أثر السلف الصالح، فلا يتم الجهاد في سبيل الله، ولا يكون عند الله تعالى عملا صالحا مقبولا إلا بمراعاتها والأخذ بها والعمل على وفقها، ومن أهم هذه الضوابط والشروط ما يلي:

1- أن يكون الجهاد مبنيا على الشرطين الذين هما أساس كل عمل صالح مقبول، وهما: الإخلاص والمتابعة.

فالله جل وعلا لا يقبل جهاد من جاهد إلا إذا أخلص النية فيه لله تعالى، وابتغى به مرضاة الله سبحانه، فإذا ابتغى بجهاده طلب مصلحته هو، أو طلب الرئاسة، أو نحو ذلك مما يقع في نفوس بعض الناس وفي مقاصدهم، فهذا جهاد لا يقبله الله عز وجل.

وكذلك لا يقبل الله تعالى جهاد من جاهد إذا لم يتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاده، فلا بد لمن أراد الجهاد في سبيل الله أن ينظر في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقتفي آثاره ويهتدي بهديه ويسير على نهجه في جهاده وسائر عباداته[62].

2- أن يكون الجهاد موافقا لمقصود الجهاد والغاية التي شرع من أجلها، وهو أن يجاهد المسلم ليكون الدين لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، كما في الحديث أن النبي صلى الله

---

[60] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص:265.

[61] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص:265،266.

[62] – عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مرجع سابق، ص:24،25.

عليه وسلم قيل له: (يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

3- أن يكون الجهاد بعلم وفقه في الدين، وذلك لأنه من أعظم العبادات وأجل الطاعات كما سبق، والعبادة لا تصلح إن لم تكن بعلم وفقه في الدين، ولهذا قال عمر ابن عبد العزيز: (من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح).

وفي الأثر: (العلم إمام العمل، والعامل تابعه)، وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى.

4- أن يكون الجهاد مع الرحمة للخلق والرفق بهم، فإن الجهاد ليس مشروعا في الإسلام للتشديد على النفس،أو الإيذاء للآخرين، ولا ينبغي أن يفهم هذا من الجهاد في سبيل الله .

5- أن يكون الجهاد بالعدل بعيدا عن العدوان والبغي: وهذا ضابط مهم جاء الأمر به والتأكيد عليه في الجهاد في سبيل الله، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول: (سيروا باسم الله، وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا)، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة، وقال: (من انتهب نهبة فليس منا).

6- أن يكون الجهاد مع إمام المسلمين أو بإذنه –برا كان أو فاجرا- وهذا من أهم الضوابط التي لا بد منها في الجهاد في سبيل الله، لأن الجهاد ولا سيما جهاد الأعداء بالنفس لا يتم إلا بالقوة والقوة لا تحصل إلا باجتماع، والاجتماع لا يتحقق إلا بالإمارة والإمارة لا تصلح إلا بالسمع والطاعة وهذه الأمور المذكورة متلازمة لا يتم بعضها ولا يستقيم دون بعض بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.

7- أن يكون الجهاد في سبيل الله بحسب حال المسلمين من القوة والضعف، فإن الأحوال تختلف زمانا ومكانا، والجهاد في سبيل الله قد شرع في الإسلام على مراحل: ففي العهد المكي لم يكن الجهاد باليد ولا بالسيف مشروعا لأن المسلمين كانوا في قلة وضعف، ولكن شرع الجهاد بالقلب واللسان[63].

[63] – عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مرجع سابق، ص:28،27،26.

وبعد الهجرة إلى المدينة والشروع في إقامة الدولة الإسلامية أذن للمسلمين في القتال مطلقا، ثم فرض الجهاد على المسلمين وأمروا بأن يقاتلوا من قاتلهم، ويكفوا عمن كف عنهم.

8- أن يكون الجهاد مؤديا إلى مصلحة راجحة، وأن لا يترتب عليه مفسدة أعظم، وذلك لأن الجهاد بجميع صوره إنما شرع لما فيه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الإسلام والمسلمين أفرادا وجماعات، فلا يزال مشروعا إذا علم باليقين أو غلب على الظن تحقيقه لهذه المقاصد الشرعية[64].

الفرع الثالث: الفرق بين الجهاد والتطرف الديني

ومما سبق ذكره نخلص إلى أنه من غير الصحيح الاكتفاء بدرس ظاهرة التطرف ومظاهر الخلط بينه وبين الجهاد ضمن الاطار الفقهي، فهو لاشك في ازمة بحاجة الى توضيح، لا سيما وان ظاهرة التطرف هي ظاهرة عالمية لا تقتصر على الاصولية الاسلامية فحسب، لكن ارتباط المنظمات الاسلامية المتطرفة بها يعود الى فهم خاطئ في مفاهيم الجهاد الاسلامية حين أخلطوا بين التطرف الديني والجهاد ولم يتركوا للحوار مكانة خاصة وان الحس الديني العالي لهؤلاء الجماعة وتكوينهم النفسي والفقهي الخاص بهم أشعرهم بالتهديد المستمر الذي لا بديل عنه إلا العنف والالتزام به، ناهيك عن العوامل الأخرى الخاطئة في مفهوم تأويل النص الديني وقراءته قراءة أحادية صرفة وفق نظرية الترادف اللغوي الخاطئة في التفسير.

[64] – عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مرجع سابق، ص: 29،30.

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا في هذا الفصل إلى أن التطرف الديني ليس حكرا على الديانة الإسلامية فحسب، بل وجد ولازال يوجد في الديانات السماوية الأخرى كاليهودية و المسيحية، وأن التطرف الديني بمفهومه اللغوي والاصطلاحي هو عبارة عن هوس عقائدي يمس شخصية المتطرف، إضافة إلى هذا توصلنا إلى أن هنالك التباسا بين مصطلح التطرف الديني والحرابة والبغي والجهاد، كون التطرف هو الدافع أو الباعث على الحرابة والبغي، وما يزعمه المتطرفون بارتكابهم للعمليات الإرهابية تحت غطاء الجهاد هو الباطل بعينه، كونهم لم يلتزموا بالضوابط الشرعية المقيدة للجهاد.

الفصل الثاني: مظاهر تأثير التطرف الديني على الجريمة الإرهابية

المبحث الأول: تأثير التطرف الديني على مفهوم الإرهاب

المبحث الثاني: تأثير التطرف الديني على أركان الجريمة الإرهابية

المبحث الثالث: تأثير التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب

تناولنا في هذا الفصل مظاهر تأثير التطرف الديني على الجريمة الإرهابية، وعليه قمنا بالتطرق إلى تأثير التطرف الديني على مفهوم الإرهاب كمبحث أول وهذا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناولنا فيها على التوالي إشكالية المفهوم القانوني للإرهاب إضافة إلى دور الفقه في إرساء مفهوم للإرهاب، وألقينا الضوء على تعريف الإرهاب ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى تأثير التطرف الديني على أركان الجريمة الإرهابية، فتطرقنا في المطلب الأول إلى إشكالية الباعث الديني في الجريمة الإرهابية، أما المطلبين الثاني والثالث فخصصناهما على التوالي إلى مكانة التطرف الديني في الركن المادي للجريمة الإرهابية، و أثر التطرف الديني على الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى تأثير التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية، فخصصنا المطلب الأول إلى تأثير التطرف الديني على الآليات الإجرائية الخاصة للجريمة الإرهابية على الصعيد الداخلي، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: تأثير التطرف الديني على مفهوم الإرهاب

وردت العديد من التعريفات الخاصة بظاهرة الإرهاب، ورغم تعددها واختلاف مصدرها وأهداف كل تعريف إلا أن جميع هذه التعريفات تتفق على كونه عمل إجرامي هدفه زعزعة أمن واستقرار المجتمع، والنيل من الأمن والسلم العالمي، وللتعمق في مفهوم الإرهاب قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا فيها على التوالي مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحا إضافة إلى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، وألقينا الضوء على تعريف الإرهاب ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: إشكالية المفهوم القانوني للإرهاب

للتطرق إلى المفهوم القانوني للإرهاب وجب علينا أولا البحث في معناه اللغوي ثم الانتقال إلى المفهوم الاصطلاحي لنستطيع تحديد إشكالية هذا المفهوم وأوجه التداخل بين الإرهاب والتطرف الديني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

الإرهاب لغة مصدر للفعل أرهب من الجذر (ر–ه–ب) والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا: وهو معناه خاف مع تحرز واضطراب.

والرهبة: الخوف والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة، وأرهبه ورهبه واسترهبه أخافه وأفزعه، ورجل مرهوب وعدوه منه مرهوب.

والإسم: الرهب، والرهب، والرهبوت، والرهبوتي ومن ذلك قول العرب: رهبوت خير من رحموت: أي لأن ترهب خيرا من أن ترحم، والإرهاب بفتح الهمزة: ما لا يصيد من الطير، والإرهاب بكسر الهمزة بمعنى الإزعاج والإخافة[65]. وأرهبه واسترهبه: أخافه. وترهبه: توعده[66].

ولقد أقر المجمع اللغوي العربي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وجذرها "رهب" بمعنى خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، وأرهب بمعنى

---

[65] – حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2013، ص: 19.

[66] – العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص:92.

خوف، وأرهب أطال كمه، و(الراهب) معروف ومصدره (الرهبة) و(الرهبانية) بفتح الراء فيهما، و(الترهب) التعبد[67].

لكن بعض المعاجم الحديثة تضمنت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب، فجاء في النجد أن الإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته. وكذلك الحال في المعجم الوسيط ورد أن الرهب هو الخوف والإرهابيون وصف يطلق على الذين ينتهجون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[68].

وتعود لفظة إرهابي (terror) في أصلها إلى اللغة اللاتينية حسب ما تشير إلى ذلك معاجم اللغة، وهي كلمة تمتد إلى لغات ولهجات المجموعات الرومانية، ثم انتقلت اللفظة فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الأخرى ويقول بعض المفكرين إن كلمة إرهاب بمعنى (terrorism) لم تتبلور في مضمونها الحديث إلا في القرن الثامن عشر، ففي ضوء تطور الثورة الفرنسية وتدابير قاداتها المتعاقبين ظهرت ابتداءا من عام 1794م كلمة (terrorism) المشتقة من كلمة رهبة (terror) المشتقة بدورها من أصل لاتيني هو (terrerrterse) ومعناها يرتعد ويرتجف، ويتبين من تفسير القواميس العربية والفرنسية إن الرهبة تحتوي عنصرين مهمين لبلوغ التأثير في السلوك والمواقف المراد الحصول عليها من قبل من يقوم بهما عنصر نفسي و آخر جسدي[69].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

يعد وضع تعريف اصطلاحي جامع شامل للإرهاب من أكبر الصعوبات التي واجهها المجتمع الدولي وتكمن أهمية وضع تعريف للإرهاب ووضعه في إطاره الصحيح من الأمور المهمة من الناحية النظرية والعلمية فمن الناحية النظرية تكمن أهمية ذلك في إزالة الغموض حول ظاهرة تداولها العديد من المؤسسات البحثية وجريمة نصت عليها القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات والقوانين الدولية، كما إن وضع تعريف للإرهاب يساعد في تحديد إطار البحث ومجاله، وفي مفهوم محدد بدلا

---

[67] – أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص:4.

[68] – حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، هلسنكي–فنلندا–، 2007، ص: 27.

[69] – حسين العزاوي، مرجع سابق، ص: 19،20.

من المفهوم الواسع والعام الذي يتم حاليا تعميمه على أفعال لا صلة بفكر الإرهاب، أما من الناحية العملية فإن وضع تعريف محدد للإرهاب يؤدي إلى دفع الجهود الدولية إلى الأمام في مكافحته من خلال تبني الدول على المستوى الداخلي استراتيجيات لمعالجة هذه الظاهرة من خلال وضعها لتشريعات ثابتة و بدون تمييز للحكم فيما يواجهها من أعمال إرهابية[70].

بالإضافة إلى ذلك فإن وضع تعريف محدد يتفق عليه المجتمع الدولي يؤدي إلى تأييد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب انطلاقا من خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الدول والشعوب وإنشاء محكمة دولية تشرف على تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بهذه الظاهرة، وبذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة من أجل تعريف الإرهاب سواء من خلال منظماته الدولية أو من خلال جهود الفقهاء والباحثين، وقد واجهت تلك المحاولات صعوبات حالت دون الاتفاق على تعريف موحد وقد تعددت الآراء حول الأسباب التي أدت إلى هذه الصعوبة، حيث إن بعضهم يرجع صعوبة التعريف إلى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها في حين يرجع بعضهم ذلك إلى ممارسات الدول الأكثر قوة حيث تتخذ هذه الدول من الإرهاب مظلة تخفي تحتها العديد من ممارساتها الإرهابية، ويرى آخرون أن تردد بعض الدول وسعيها إلى خلط الأوراق واعتبار نضال الشعوب من أجل تقرير المصير وبالاعتماد على القوة المسلحة إرهابا وهو أحد أسباب عدم التوصل إلى تعريف للإرهاب الدولي، وأن اختلاط الإرهاب مع الأشكال الأخرى للعنف واختلاف الآراء حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات التي تقوم بمثل هذه الأعمال بالإضافة إلى التفرقة بين الأهداف والوسائل، تشكل جميعها من الأمور التي لا يمكن تجاهلها عند صياغة تعريف، بالإضافة إلى ذلك فإن بعضهم يرى أن تعريف الإرهاب محاط بأربعة مشاكل الأولى تتعلق بالإجابة على سؤال من يكون مصدر إرهاب من؟ هل الدولة هي التي ترهب الأفراد والجماعات أم أن الأفراد والجماعات هم الذين يشكلون مصدر إرهاب للدولة، أما المشكلة الثانية

---

[70] – إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص:11.

فتتمثل في الخلط ما بين الإرهاب وأعمال حركات المقاومة، والثالثة هي التعرف على الجوانب الدولية للإرهاب أما المشكلة الرابعة فهي الجانب التاريخي للإرهاب[71].

ورغم هذه التعريفات إلا أن لمصطلحي الإرهاب تداخلا من حيث التعريف وإن تحديد التداخل الموجود بين التطرف والإرهاب هو –وبحق– مسألة ليست يسيرة ذلك لشيوع استخدام التطرف والإرهاب كمترادفتين وكوجهين لعملة واحدة، فيكفي أن نتحدث عن أحدهما ليعلم الآخر بالضرورة، لأنهما شيء واحد في نظر الكثيرين، ومع ذلك تبقى هناك تفرقة ضرورية –وإن كانت غامضة– بين التطرف والإرهاب، فالإرهاب بوصفه عملا من أعمال العنف أو التهديد به أو الترويع يستلزم مظهرا ماديا خارجيا يتشكل فيه السلوك الإرهابي، في حين أن التطرف هو مسألة ترتبط بفكر الشخص نفسه أو مظاهر في التصرف –لا تشكل في الغالب– انتهاكا لقواعد اجتماعية.

ومن ثم فحدود التطرف نسبية وغامضة، وهي تتوقف بدورها على حدود القاعدة الاجتماعية و الأخلاقية، فمقدار تدين الفرد –مثلا– يتوقف على تدين المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، كما أن التطرف –في الأصل– هو حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية والقانونية، ومن ثم يصعب تجريمه ابتداء بل يبدو أنه أمر مشروع بل مطلوب في حين أن السلوك الإرهابي المجرم هو حركة عكس القاعدة ومن ثم يتم تجريمه ابتداء، وإذا جاوز المتطرف حدود القاعدة تتم المعاقبة عليه، وهذا يصعب تحديد المرحلة التي يتجاوز فيها المتطرف هذه الحدود، فتطرف الفكر فقط لا عقاب عليه حيث لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا والبواعث[72].

أما إذا حاول هذا الشخص فرض فكره على الآخرين وحملهم على ذلك باستخدام وسائل غير مشروعة فيكون قد تجاوز حدود القاعدة بل اصطدم بها مما يستوجب مواجهته وفرض جزاء لمخالفة هذه القاعدة، فالإرهاب يصبح نتيجة لترجمة هذا التطرف إلى استعمال قوة وشدة وإكراه وإشاعة الرعب والذعر والإضراب بمصالح الوطن فالتطرف في الفكر يكون وسيلة علاجه هو الفكر والحوار أما إذا تحول

---

[71] – حسين العزاوي، مرجع سابق، ص:20،21.

[72] – إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص: 234.

التطرف إلى تحدي وتصادم فهو يخرج عن حدود الفكر إلى نطاق الجريمة مما يستلزم تغييرا في مدخل المعاملة وأسلوبها[73].

وترتبط جرائم الإرهاب بصفة عامة بظاهرة التطرف، مع أن ثمة فارقا بينهما، فالجريمة خروج على القواعد الشرعية والقانونية، باتخاذ سلوك مناقض لما تقتضي به تلك القواعد.

بينما التطرف حركة في اتجاه القواعد الشرعية والقانونية، ولكنها تجاوز الحدود التي وصلت إليها تلك القاعدة وارتضاها المجتمع[74].

المطلب الثاني: دور الفقه في إرساء مفهوم الإرهاب

اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، وهو ما يمكن أن نعزوه إلى كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب ويمكن أن نستخلص باستقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على إحدى المعيارين، المادي الذي يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب والمعيار الموضوعي الذي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب[75].

الفرع الأول: النظرية المادية لتعريف الإرهاب

اهتم الفقهاء الذين أدرجناهم ضمن المعيار المادي في تعريفهم للإرهاب بالوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية، بالرعب والفزع كمحصلة ونتيجة له، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه، ومن خصائص الإرهاب المميزة أن يخيف وأن يرعب أي كان الهدف النهائي منه، والذي قد يتمثل في الرغبة في تغيير وضع سياسي معين، أو جذب

---

[73] – إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص: 234.

[74] – أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا، د ط، الإسكندرية، 2007، ص: 51.

[75] – لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تيزي وزو، 2012، ص: 18.

الانتباه إلى قضية ما، ولا شك أن الوسيلة الفعالة التي تتبع لتحقيق هذا الغرض هي إثارة الرعب، وهي العمل المميز للإرهاب ولا بد أن يتضمنها تعريفه، ومن أنصار هذا الفريق نجد الفقيه "ليمكن" "lemkin" الذي يعرف الإرهاب أنه: (تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف)[76].

وفي أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة (وارشو) في بولندا، فقد ذكر الفقيه (سوتيل) بأن "الإرهاب هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد".

أما الفقيه (جيفانوفيتش) فإنه يرى أن الإرهاب "هو عبارة عن أعمال ممكن بطبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف بأي صورة"[77].

لقد اعتمد الفقيه في تعريفه للإرهاب على عنصر الخوف أو الخطر الذي يشعر به أي إنسان من توقع خطر ما لا يعرف ماهيته ومصدره.

وقد عرفه الفقيه "سالدانا" في مفهومه العام بعلم الإجرام: كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما[78]، أما بالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني: (الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب –كعنصر معنوي– وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام –كعنصر مادي–).

تعريف "سالدانا" وفقا للمفهوم الضيق يجعل الإرهاب مجرد جريمة من الجرائم الفوضوية. كما أن تعريفه وفقا للمفهوم الواسع فيه خلط كبير بين الأعمال الإرهابية والإجرام السياسي رغم أن هناك اختلاف بينهما.

أما على الصعيد العربي، فقد تعددت التعريفات التي اعتمدت المعيار المادي و نأخذ منها تعريف الأستاذ "عبد العزيز محمد سرحان" الذي يرى أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة و يرى أنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه: (كل

---

[76] – لونيسي علي، المرجع نفسه، ص:19.

[77] – حسين العزاوي، المرجع السابق، ص:22.

[78] – أحميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص:17.

اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمتي نورمبورغ وطوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، و يعد الفعل إرهابيا دوليا وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة[79].

أما الدكتور (ممدوح توفيق) فيعرفه بأنه جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما و ترتكبه العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان لإرهاب الحكومة مثلا و إجبارها على التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره[80].

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية لتعريف الإرهاب

يرى أنصار هذه النظرية أن كل تعريف للإرهاب يجب أن يتسم بالنظرة الموضوعية والاهتمام والتركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأعمال الإرهابية، ويقرر أنصار هذه النظرية أن ما يميز العمل الإرهابي من خصائص أنه ذو آثار غير تمييزية إذ أنه قد يقع على أهداف غير منتقاة، فقد يقع على ضحايا وجدوا بالصدفة على متن طائرة، أو في مبنى أو في منشأة وقعت عليها عملية إرهابية، فالإرهاب وفقا لهذت الاتجاه لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج و الآثار التي تحدثها أفعاله.

---

[79] – لونيسي علي، المرجع السابق، ص: 21.

[80] – حسين العزاوي، مرجع سابق، ص: 23.

وكل هذا يظهر من استقراء التعاريف التي أوردها الفقهاء والتي تصب في هذا المصب ومن هؤلاء الفقهاء نذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الإيطالي "فيجينيه" "Viginia" الذي يعرف الإرهاب بأنه (استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية).

يظهر هذا التعريف بشكل واضح الهدف الذي يسعى إليه الفاعل، ويكمن في تحقيق هدف سياسي[81].

ويعرفه الفقيه "إيريك دافيد" "Eric David" بأنه: "هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية"[82].

أما على صعيد الفقه العربي هناك عدة تعريفات للإرهاب اعتمدت على النظرية الموضوعية نذكر منها تعريف الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" الذي يرى أن الإرهاب هو: "عنف منظم ومتصل بقصد حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[83].

غير أن الأخذ بهذه النظرية قد يؤدي إلى نوع من التطابق بين الجريمة السياسية و الأعمال الإرهابية وما يقود إليه من تخفيف العقوبة على المجرمين ويمنع من تسليمهم. لذلك يقول الإمام حسانين عطا الله (إننا لا نشايع الرأي الذي يرى أن الإرهاب هو طريقة أو سلوك، فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين)[84].

---

[81] – لونيسي علي، مرجع سابق، ص:23.

[82] –منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي.جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص:45.

[83] – سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، القاهرة، 2003، ص:78.

[84] – حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص: 43.

المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية والدولية

إن عدم الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب بسبب اختلاف وجهات النظر للفكر السياسي والقانوني للمجتمع الدولي، أدى إلى تعدد تعريفاته على المستوى الإقليمي وعدم اتفاق على المستوى الدولي على تعريف محدد له، لذلك نستطيع القول إن السبب ليس في غموض المصطلح، فقد تداولته العامة فضلا عن التخصيص، وعرفته مختلف المعاجم.

وقد بذلت جهود إقليمية ودولية لتحديد مفهوم للإرهاب وذلك ما سنتطرق له في هذا المطلب المتضمن تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية، ثم تعريفه في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية

لقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية دورا في تحديد تعريف للإرهاب بسبب اهتمام الدول على المستوى الإقليمي لظاهرة الإرهاب وخطورته وما يسببه من مشاكل أمنية وسياسية وحتى اقتصادية بين الدول المتجاورة، مما أدى بهذه الدول إلى بذل جهود لاحتواء هذه الظاهرة وضرورة إيجاد تعريف محدد لها حتى تتمكن هذه الدول من القضاء عليه.

وقد قامت هذه الدول على المستوى الإقليمي بإبرام اتفاقيات إقليمية أين حددت فيها تعريفا للإرهاب وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا لتعريف الإرهاب، أين عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم

أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها وتعريض إحدى الموارد للخطر"[85].

ثانيا: تعريف الإرهاب ضمن اتفاقيات الإتحاد الأوروبي

لقد أصدر الإتحاد الأوروبي تعريفان للإرهاب: الأول عام 1997م في شكل توصية غير ملزمة من البرلمان الأوروبي، والثاني في 15سبتمبر2001م أين أدخل عليه تعديلات حيث عرف البرلمان الأوروبي الإرهاب بأنه "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيها إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة، أو مؤسساتها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين عامة الجمهور لأسباب انتقامية، أو معتقدات إيديولوجية أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة"[86].

ثالثا: تعريف الإرهاب من خلال الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب

لقد عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب في مادتها الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه: "كل عمل أو التهديد بعمل مخالف لقوانين العقوبات المعتمد في الدول الأعضاء، وكل عمل على التخويف والتسبب في الرعب، والإخلال بالسير العادي للخدمات العمومية، وإحداث حركة تمرد في إحدى الدول الأعضاء، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو تآمر بغية ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه"[87].

رابعا: تعريف الإرهاب من خلال اتفاقية منظمة الدول الأمريكية

---

[85] – أنظر نص الاتفاقية على الرابط: https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_arab_terrorism.en ، تاريخ الدخول 2017/04/22، الساعة:09:22.

86 – للمزيد من التفاصيل اطلع على الرابط: تاريخ الدخول2017/04/22، الساعة:09:06.
https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/

87 – أنظر نص الاتفاقية على الرابط:http://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_oau_1999_fr.pdf ، تاريخ الدخول2017/04/22، الساعة:10:05.

لقد عرفت هذه الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية بتاريخ 02 فيفري 1971م في مادتها الثانية الإرهاب بأنه بموجبها "تعتبر جرائم للحق المشترك وذات أهمية دولية كل أعمال الاختطاف والقتل والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حماية خاصة وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أعمال الابتزاز المرتبط بتلك الجرائم، بصرف النظر عن دوافعها"[88].

خامسا: تعريف الإرهاب من قبل دول عدم الانحياز

لقد عرفت دول عدم الانحياز عام 1984م الإرهاب بأنه "نوع من العنف تقوم به قوى استعمارية عنصرية أو نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية والاستقلال".

نستنبط من خلال هذا التعريف أن دول عدم الانحياز كانت تدعم الحركات التحررية في العالم من أجل التحرر، واعتبرت الاستعمار إرهابا.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

لقد خطا المجتمع الدولي أول خطوة تحت إشراف عصبة الأمم من خلال معاهدة جنيف 1937م في الحد من خطر الإرهاب، أين أبرمت اتفاقية لمنع ومعاقبة الجريمة الإرهابية وعبرت عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة ومنع الأعمال الإرهابية.

كما عرفت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

أما بالنسبة للأمم المتحدة فبالرغم من اهتمام مختلف هياكلها بظاهرة الإرهاب فإنها لم تستطع التوصل إلى تعريف قانوني محدد للإرهاب، لذلك نستطيع القول بأن المجتمع الدولي لم يستقر على تعريف موحد ومقبول لمصطلح الإرهاب.

---

88 – أنظر نص الاتفاقية على الموقع: http://cicte.oas.org/rev/en/documents/convention تاريخ الدخول2017/04/22، الساعة:10:22.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد قررت إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب والتي تفرعت عنها ثلاث لجان أين تكفَّلت إحدى هذه اللجان بوضع تعريف للإرهاب الدولي، إلا أنها عجزت في الوصول إلى تعريف موحد بسبب تباين مواقف الدول وعدم توصلها إلى حل وسط خاصة فيما يتعلَّق بالتمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وبين الإرهاب والمقاومة ضد الاحتلال[89].

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في مقرراتها الإرهاب باعتباره جريمة مخلة بالسلم أين قالت: "المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور".

كما عرفت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات ببروكسل الإرهاب بأنه: "الاستخدام المُتعمد لوسائل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية، من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة واستخدام المواد الخانقة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية.

كما يستوجب التطرق إلى تعريف الإرهاب الذي وضعته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980 م حيث اعتبرت أن الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها، يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكِّل أيضا جريمة الإرهاب الدولي".

وقد عرفته لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني مارس 1984 م بأنه" أعمال العنف التي تحتوي على عنصر دولي وتوجه ضد المدنيين الأبرياء أو من يتمتعون

[89] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص: 44.

بحماية دولية، والتي تنتهك القواعد الدولية وتثير الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو وقت الحرب"[90].

[90] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص: 45.

المبحث الثاني: تأثير التطرف الديني على أركان الجريمة الإرهابية

خصصنا هذا المبحث إلى تأثير التطرف الديني على أركان الجريمة الإرهابية، فتطرقنا في المطلب الأول إلى إشكالية الباعث الديني في الجريمة الإرهابية، أما المطلبين الثاني والثالث فخصصناهما على التوالي إلى مكانة التطرف الديني في الركن المادي للجريمة الإرهابية، وأثر التطرف الديني على الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: إشكالية الباعث الديني للجريمة الإرهابية

الباعث هو المحرك الذي يدفع السلوك إلى الوجود ويثير الاحتياجات التي يتعين إشباعها، ويفرض الغايات الممكنة الواجب تحقيقها، وبالتالي فإن الباعث على الجريمة يولد ويمهد مرحلة التفكير والتروي ثم مرحلة التصميم وذلك تحديدا للغايات التي يعمل الفرد على تحقيقها[91]، ولا ريب أن الجاني ذاته قد يجهل الدوافع التي تدفعه إلى الجريمة وهذا لا يعني حتما عدم مقدرة الكشف عنها[92].

والدافع كما يعرفونه: مثير داخلي يحرك سلوك الفرد ويوجهه للوصول إلى هدف معين، كما يعرفه آخر بأنه: القوة التي تدفع الفرد لأن يقوم بسلوك من أجل حاجة أو هدف، أما الباعث أو الحافز فإنه الموضوع الخارجي الذي يحفز الفرد للقيام بسلوك للتخلص من حالة التوتر، ومثال على ذلك الجوع والعطش دافعان يدفعان الإنسان إلى القيام بسلوك معين لأجل الحصول على الطعام أو الماء، والأخيران يعتبر كل منهما هو الحافز أو الباعث لسلوك ذلك الفرد بمعنى آخر أن الدافع هو المثير الداخلي في الإنسان والباعث هو المثير الخارجي[93].

---

[91] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص:116.

[92] – حورية منصور، القصد والباعث في قانون العقوبات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1989–1990، ص: 58.

[93] – حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص: 88.

ولقد تعرضت الأمم المتحدة إلى أسباب الإرهاب، فليس من المنطقي أن ندين الإرهاب دون دراسة الأسباب التي أدت إليه، ومن ناحية أخرى فإن دوافع و أسباب الإرهاب لا تعرف كلها، فهناك بعض العمليات الإرهابية التي لا نستطيع الوصول إلى دوافعها أو حتى أسبابها، بسبب وفاة مرتكبها أو لأن السلطات لم تستطع استخلاص أسباب العملية و دوافعها[94].

إذ تشير الدراسات في هذا المجال إلى أنّ الباعث الديني "بشكل عام" كان العامل الرئيس للإرهاب حتى بداية القرن التاسع عشر الميلادي، وليس هناك أدنى شك في أنّ الإرهاب الديني يحمل طابعًا عقائديًا وهو ثمرة ونتيجة للتشدّد والغلو95.

ونظرا لطبيعة الموضوع سنتطرق للدوافع الدينية وذلك من أجل عدم الخروج عن سياق الموضوع ولزوم ما لا يلزم وهذا لأن الدوافع الدينية من أهم الأسباب الراهنة في انتشار ظاهرة الإرهاب.

والدين عبارة عن مجموعة من العقائد والأحكام، التي تنظم العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وعباده، وما يتفرع عن ذلك من قواعد سلوك اجتماعية بشأن تنظيم علاقات أفراد المجتمع بعضهم والبعض الآخر.

ومن المعلوم أن الأثر العام للدين هو الإقلال من النسبة العامة للجرائم، بما يتضمنه من أوامر ونواه، تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشخص، مما يسد كل المنافذ التي قد تؤدي إلى خلل، مع الحث على العفو والصفح، منعا للشجار والاختلاف[96].

وذلك في قول الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)[97]،

---

[94] – أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص: 33،34.

[95] – زياد منصور، الإرهاب بين التأريخ والتشخيص،بحث نشر على الموقع:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/، تاريخ الدخول: 2017/04/22، الساعة: 22.15.

[96]– أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص: 52.

[97] – الآية 32 من سورة المائدة.

(والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)[98]، (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)[99].

كما حث الإسلام على القيم الخلقية والروحية التي تنهى الأفراد عن الشجار وثمار الحقد والتباغض، يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خير منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)[100]، وقوله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم)[101]، وقوله تعالى: (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا)[102].

ويعد الدين أمرا لازما للاجتماع الإنساني ولصلاح أحوال الأفراد في المجتمعات في دنياهم وآخرتهم، كما أنه يعد نظاما اجتماعيا ينظم علاقات الأفراد ببعضهم من جهة وينظم علاقة الأفراد والمجتمع بالخالق عز وجل من جهة أخرى.

نلاحظ من زاوية أخرى أن الفهم الخاطئ بأصول العقيدة وقواعدها والجهل بمقاصد الشريعة عاملا مساعدا على تطرف الشباب إذ أن حفظ النصوص دون فقه وفهم والابتعاد عن العلماء التقاة سبب مباشر لبروز ظاهرة الغلو وانتشاره وذلك أن الجهل بأصول الدين الصحيحة من أهم أسباب الإرهاب.

---

[98] – الآية 9 من سورة الحشر.

[99] – الآية 22 من سورة النور.

[100] – الآية 11 من سورة الحجرات.

[101] – الآية 12 من سورة الحجرات.

[102] – الآية 112 من سورة النساء.

وقد برزت بشكل واضح الأعمال الإرهابية بدافع عقائدي ديني بعد انهيار الإتحاد السوفييتي عام 1991م، حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي، ومن ثم أصبح المسلمون الآن هدفا لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم...فالعراق والسودان وليبيا كانوا هدفا للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كما تقف الدوافع العقائدية وراء ارتكاب العديد من جرائم إرهاب الدولة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو، حيث لم يكن تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999م لحماية المسلمين الألبان كما ادعت الدول الأعضاء في الحلف آنذاك، ولكن هذا التدخل كان يهدف إلى القضاء على آخر معاقل الشيوعية في أوروبا والشيشان وغيرها.

لقد مهدت الولايات المتحدة الأمريكية لأسلوبها الجديد في استعمار البلدان والشعوب (التدخل لأسباب دينية) بجانب تشريعي يضفي على عملها العدواني الصفة الشرعية، إذ أصدر الكونغرس عام 1998م تشريعا يخول للولايات المتحدة الأمريكية صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات والأديان[103].

لجأت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية غلى استخدام حيل وذرائع مختلفة للتدخل في الشؤون الداخلية بغية تحقيق مصالحها وأهدافها الرامية إلى السيطرة على تلك الدول، ومن تلك الحيل تذرع الولايات المتحدة وبريطانيا التدخل في العراق وتقسيمه إلى "منطقتين آمنتين" بدعوى حماية الأقليات من الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب، ثم احتلاله بعد ذلك بدعوى تحرير العراق من النظام الحاكم المستبد.

[103] – لونيسي علي، مرجع سابق، ص: 70،71.

إن جماعات العنف ودعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة لاستقطاب الرأي العام معهم من خلال الإيحاء بأن هجماتهم تلك لا تستهدف إلا مواطن الكفر، وما هي إلا رد فعل مضاد على أعمال العنف والعدوان وبالتالي فهي هجمات مشروعة وإن راح ضحيتها المدنيون الأبرياء، وبدأت تتذرع بهذه التبريرات جماعات العنف الحالية التي طالت هجماتها المواقع كلها والبلدان دون استثناء.

هذا كله سيؤدي إلى خلط أعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير مع الأعمال الإرهابية، ويتحول عنها الرأي العام الدولي بدلا من الوقوف معها ومساندتها، ومثل هذا مشاهد في عراق اليوم إذ اختلطت أوراق المقاومة الشعبية المسلحة من أجل طرد العدو المحتل بالإرهاب الوافد من الخارج.

إن للإرهاب والتطرف الديني روافدها الخارجية المتمثلة في الدعم المادي والمساعدات التي تتلقاها من الهيئات والجهات الأجنبية التي تقوم بالاتصال بالجماعات المتطرفة من مختلف البلدان، وذلك من أجل النيل من الاستقرار السياسي الذي تعيشه هذه البلاد، وذلك يعني في النهاية أننا لا نواجه جماعات دينية لها توجهات وأهداف عقائدية، وإنما نواجه جماعات سياسية لها قضية سياسية وليست دينية وأهداف سياسية لا علاقة لها بأي دين أو ملة.

وفي الوقت الراهن كثيرا ما ربط متطرفي الغرب وأمريكا بين الإرهاب والإسلام، غير أننا نقرر بأن الإرهاب ليس صناعة إسلامية ولن يكون حيث أن الإسلام دين الرفق والرحمة لكل البشر، فشريعة الإسلام لا تبيح ترويع عابد في محرابه، ولا راهب في صومعته، ولا تبيح الإجهاز على جريح، ولا تمثيل بجثة قتيل اعترافا للإنسان بحقوق إنسانيته[104].

وعليه فإنه ليس صحيحا ولا مقبولا الربط بين الدين الإسلامي والإرهاب حيث أن هذا الأخير هو ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت أوروبا نفسها في القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر سلسلة من الأعمال الإرهابية والتي لا

[104] – لونيسي علي، مرجع سابق: 73،72.

تزال الجماعات التي تنفذها نشطة وتنفذها تحت ستار الدين ومع ذلك لا يربط أحد بين الدين المسيحي أو اليهودي وبين النشاط الإرهابي لهذه الجماعات[105].

ولذلك فالإرهاب اليهودي الصهيوني قد قام على إيديولوجية دينية –إرهاب ديني–، وقد بنيت على أساس فكرة الإله الملتزم بالشعب المميز، والأرض الموعودة أرض كنعان، كما في نصوص العهد القديم[106].

المطلب الثاني: مكانة التطرف الديني في الركن المادي للجريمة الإرهابية

إذا كان الركن المادي في الجرائم عامة هو اقتراف الفعل أو تركه ففي الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم لا يتحقق الركن المادي إلا بتتابع مرحلة التفكير ثم الدراسة ثم التحضير وهو ما نسميه الأعمال التحضيرية ثم التنفيذ أو ما نسميه الشروع وفي الجريمة ثم إتمام الجريمة وهو الفعل المادي التام أو ارتكاب الجريمة فعلا[107]، وعليه فإن مفردات العناصر المكونة للسلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: الأعمال الإجرامية غير المشروعة

نعني بها ضرورة أن تكون الواقعة المادية التي قام بها الفرد أو الجماعة تتطابق مع الواقعة النموذجية للجريمة، حيث تم استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية والتي تقوم على أساس أن الفعل الإجرامي وإن كان مطابقا للنموذج الوارد في قانون

---

[105] – لونيسي علي، مرجع سابق: 73.

[106] – عباس شافعة، مرجع سابق، ص:138.

[107] – أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص: 120.

العقوبات، إلا أنه يجب حتى يكون مستحقا للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع.

قد استبعدت فكرة المشروعية نظرا لأن الإرهابيين يبررون أفعالهم دائما تتفق مع مصلحة المجتمع وذلك وفقا لتفسيرهم وتحديدهم لهذه المصلحة التي تتفق دائما مع رغباتهم ودوافعهم الإرهابية[108].

على الرغم من استبعاد فكرة المشروعية على النطاق الوطني الداخلي إلا أننا نجد تطبيقا لهذه الفكرة على المستوى الدولي، حيث تتطابق فيها الواقعة المادية مع الواقعة النموذجية للجريمة، وينفي عنها المشرع الدولي صفة الجريمة وهو ما يطلق عليه المقاومة الشعبية المسلحة الناشئة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

يلاحظ أن الأعمال الإجرامية كعنصر للسلوك الإجرامي يجب أن تكون إيجابية ، ذلك أن السلوك الإيجابي وحده هو الذي يتم باستخدام الوسائل القادرة على إحداث خطر عام أو ضرر جسيم[109]، وعليه فإنه لا يتصور أن تقع الجريمة الإرهابية بسلوك سلبي مؤداه الامتناع عن عمل يفرضه القانون، وذلك أن المشرع ينهي أكثر مما يأمر.

هذا بالإضافة إلى أنه باستعراض كافة الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة نجدها جميعها جرائم إيجابية، وذلك كجرائم الاغتيال والاختطاف العمد والابتزاز وغيرها[110].

---

[108] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص:69.

[109] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص:70.

[110] – نفس المرجع، ص:71.

الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي

وسائل الجريمة الإرهابية بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني لتنفيذ عملياته الإجرامية، فهي تشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية، فأغلب التشريعات الجنائية تميل إلى عدم النص على وسائل محددة للجرائم الإرهابية، مكتفية في ذلك بالأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال هذه الوسائل، وعلى العكس من ذلك نجد بعض التشريعات تنص على أنه من الضرورة تحديد الوسائل وحصرها في مدونات عقابية.

يمكن أن نستخلص هذه الوسائل ونحصرها في الآتي:

أولا: القوة

ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرهاب، ولا يشترط لتوافر القوة أن يلجأ الجاني إلى استعمال أو استخدام سلاح، فهي تكون باستخدامه أو بدونه مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة، وعلى مستوى التشريعات الوضعية، فقد جرم كل من المشرع الألماني والمشرع المصري استخدام القوة كوسيلة من وسائل الإرهاب[111].

ثانيا: التهديد

هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة إنسان أو تخويفه من أن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر.

[111] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص:69.

يلاحظ أنه في نطاق الجريمة الإرهابية يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما، ومن التشريعات التي تضمنت التهديد باعتباره وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي في التشريع الفرنسي.

ثالثا: الترويع

نعني به إثارة الخوف والفزع الشديد، فهو أعلى درجات الخوف، إذ أنه يؤدي إلى وجود إحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية الأفراد.

يعد من قبيل الترويع قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الأفراد الشرب منه، أو أن تقوم هذه الجماعات بوضع مواد متفجرة في مكان عام اعتاد الأفراد ارتياده[112].

رابعا: العنف

هو الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب التي درجت الجماعات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية.

حيث نرى أن العنف ينصرف إلى كل فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال.

ولا نستطيع القول بأن هذا الفعل عمل عنيف إلا إذا توافرت العناصر الآتية:

1.أن ينطوي هذا العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي.

2.أن يخلف هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه.

---

[112] – نفس المرجع، ص:73،74.

3.ألا يكون المجني عليه متسببا في إحداث هذا العنف، بمعنى انعدام أي مساهمة للمجني عليه في إثارة هذا العنف.

مما سبق نستنتج أن العنف قد يكون ماديا يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده وتأخذ صورة التعذيب أو القتل.

كما قد يكون معنويا يتضمن أعمالا من شأنها إجبار الغير على الانصياع لأمرها وذلك باستخدام وسائل معينة.

من التشريعات التي جرمت العنف كوسيلة من وسائل السلوك الإرهابي نجدها كثيرة منها المشرع الألماني، المشرع الفرنسي، المشرع الإسباني، وكذلك المشرع الإيطالي[113].

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، حيث اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة بين رأي يقول بالمفهوم المادي للنتيجة وآخر يقول يقول بالمفهوم القانوني لها.

يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي.

أما المفهوم القانوني يتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[114].

---

[113] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص: 74.

[114] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2000، ص:150،149.

تتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب، حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد الأمرين إما:

-وجود حالة خطر عام.

-حدوث ضرر جسيم.

أولا: وجود حالة خطر عام

إن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الأفراد داخل مجتمعاتهم، ويظهر ذلك بوضوح في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي، والمتمثل في الرعب وبث الذعر في النفوس، حيث يتمثل الخطر العام في الحالات الآتية:

1. الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم: إن المساس بحق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر يكفي لاعتبار الفعل المسبب له فعلا إرهابيا، ذلك متى اقترن هذا الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر في النفوس.

2. الإخلال بالنظام العام للمجتمع: تتوافر حالة الخطر العام متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات[115].

ثانيا: حدوث ضرر جسيم

إن الضرر يعد إحدى مراحل الخطر بمعنى أنه يعد المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر، فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الإجرامية الأولى وهي تحقيق

[115] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص: 82.

خطر عام، أما إذا امتد التهديد وتطور إلى إلحاق الأذى أو إحداث خسائر جسيمة فهنا نكون بصدد تحقق النتيجة الإجرامية وهي حدوث ضرر جسيم.

الضرر كنتيجة إرهابية يشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه بوقوع جريمة إرهابية، أما الضرر الذي يصيب الأشخاص فيمكن تصوره في الحالات الآتية:

-المساس بمادة الجسم سواء كان بالإنقاص منها أو بإحداث تغيير فيها يؤثر في تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم وذلك كبتر عضو من أعضاء الجسم أو فقدان منفعته.

- الايلام النفسي، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في نفسه.

وكل هذا كنتيجة إجرامية مباشرة، أما النتيجة الغير مباشرة فتتمحور حول وصول الجاني إلى مركز قوة يستطيع من خلاله نشر أفكاره المتطرفة و من هذا نجد أثر التطرف الديني على الركن المادي للجريمة الإرهابية.

الفرع الرابع: العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي ترتبط بين الفعل (السلوك) والنتيجة[116].

بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما رابطة سببية.

إن البحث في العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جريمة، ولكن يلزم أن تتحقق الشروط الآتية:

[116] – عبد الله سليمان المرجع السابق، ص: 152.

-أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

-أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة، فيلزم أن يتحقق فاصل زمني بين السلوك والنتيجة، أما إذا اتصلت النتيجة بالسلوك بغير فاصل زمني، فإن البحث في علاقة السببية لا يكون له محل، حيث يعتبر سلوك الجاني هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة.

-أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن النشاط المادي للفاعل يساهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها.

تنقسم الجرائم الإرهابية إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، فالجرائم الشكلية يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصرا آخر في الركن المادي للجريمة، إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، فهنا مشكلة السببية لا تثور بالنسبة لهذه الجرائم، أما الجرائم المادية فهي التي لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة المادية، فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي، أي لا تقوم الجريمة بدونه فهنا أيضا لا تثور العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، والتي ينتج عنها ضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينهما وبين الفعل الإرهابي أي فاصل أو عامل أجنبي[117].

المطلب الثالث: أثر التطرف الديني على الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة بل لا بد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا وأدبيا، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.

[117] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص: 86.

حيث يعرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، أي هي الإرادة التي يقترف بها الفعل، فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[118].

حيث يأخذ هذا الركن المعنوي إحدى الصورتين: إما أن يكون صورة القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي[119].

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه، وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة ووضعوا تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها، إذ تشترك كلها حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذا العنصران (العلم، الإرادة) قام القصد الجنائي[120]، هذان العنصران نستطيع القول أنهما القصد الجنائي العام، وعليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه[121].

---

[118] – إمام حسنين عطا الله مرجع سابق، ص: 676.

[119] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص:65.

[120] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 249.

[121] – إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص: 677.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

فيما يخص القصد الجنائي الخاص فهو الغاية التي يرمي إليها فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي، ويمكننا التمييز بين ما إذا كان القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية قصدا عاما أو قصدا خاصا وقد برز ذلك في رأيين:

-**الرأي الأول:** مفاده أن القصد في الجريمة الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام، وبالتالي فالجريمة الإرهابية ذات قصد خاص والدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم أو اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي جديد.

-**الرأي الثاني:** هناك من يقول إنه قصد عام باعتبار أن العلم والإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة، بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مجرم، ومعاقب عليه كأن يعلم أن الجهة سواء كانت جماعة أو جمعية أو تنظيما، أو دولة أجنبية التي يعمل معها تعمل ضد دولته وتتجه إرادته إلى قيام بأعمال غير مشروعة قانونا في الداخل والخارج[122].

وحسب رأينا فإننا نوافق أصحاب الرأي الأول كون القصد الجنائي الخاص في ارتكاب الجريمة الإرهابية الناتج عن الدافع الديني المتطرف، الذي يظهر لنا أثر التطرف الديني في الركن المعنوي للجريمة الإرهابية من خلال القصد الخاص في نشر مذهب ديني.

[122] – ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، –رسالة ماجستير–، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010 ، ص: 56.

المبحث الثالث: أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية

سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة جرائم الإرهاب، وسنتطرق في المطلب الأول إلى أثر التطرف الديني على الآليات الإجرائية الخاصة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي، وسنلقي الضوء في المطلب الثاني على أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: أثر التطرف الديني على الآليات الإجرائية الخاصة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما أن الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت مما استدعى بالمشرعين في مختلف أنحاء العالم إلى اللجوء لنفس الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في الجرائم للاستفادة منها في إجراءات البحث والتحري ومتابعة المجرمين[123].

فتم بذلك استحداث آليات وطرق جديدة للبحث والتحري في هذه الجرائم وسلك المشرع الجزائري نفس المنهج في مكافحة الجرائم الحديثة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في: 2006/07/20 بحيث ادخل أساليب وطرق جديدة للتحري والبحث والتحقيق في الجرائم الذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم

[123]– مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013–2ي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013–2014، ص:27.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وتتمثل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في:

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا واستعمال وسائل التقنية الحديثة بحيث أفرزت أنماط وأشكال جديدة لها تميزت بالسرعة والفعالية.

فأصبح لزاما على المشرع الجزائري إدخال الوسائل الحديثة في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الإرهابية من خلال نصوص المادة 65 مكرر 5 حتى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

عرفت لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد بستراسبورغ في: 06 أكتوبر 2006 حول موضوع أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[124].

ثانيا: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب المستعملة في البحث والتحري وأشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في نص المادة مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية وهي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب لجنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16

[124]– مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص:27.

من قانون الإجراءات الجزائية، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هاته العملية بعلم وكيل الجمهورية المختص.

ثالثا: التسليم المراقب والترصد الالكتروني

1/ التسليم: هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة أن تواصل سيرها والكشف عن الفاعلين والقبض عليهم.

2/ الترصد الالكتروني: تتمثل هاته العملية في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراءات الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

رابعا: التسرب

بما أن التسرب أسلوب جديد للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة جاء من خلال آخر تعديل قام به المشرع بموجب القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون الإجراءات الجزائية ويعرف على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية[125].

وبعد انتهاء عناصر الضبطية القضائية من اجراءات البحث والتحري الأولية اللازمة يكونون ملفا يضم مختلف المحاضر التي تم تحريرها أثناء قيامهم بمهامهم ثم يقدم الملف المذكور إلى وكيل الجمهورية المختص الذي هو على اتصال مسبق بالوقائع موضوع البحث والتحري الأولي ليقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد شخص مسمى أو عدة أشخاص عملا بسلطة

[125]- مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص: 37.

الملائمة المخولة له قانونا في هذا الإطار يحرر طلب افتتاحي للتحقيق، ويحال الملف بموجبه إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يعتبر وجوبا في مثل هذه الأحوال عملا بنص المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة وتكون كاستثناء عن الجرائم الأخرى بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق فهو يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو محل القبض على أحد الأشخاص المشتبه فيهم.

إلا أنه في الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى اختصاص المحاكم الأخرى وهذا حسب نص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية[126].

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فيجوز تمديدها خمس مرات إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كلما اقتضى ضرورة تمديدها وهذا حسب نص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[127].

أما بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام فإنها تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى في الجرائم الإرهابية إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا[128].

ثم يحال الملف على محكمة الجنايات ليفصل في القضية في جهات الحكم وكذلك في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[129].

---

[126] – المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[127] – المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[128] – المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[129] – المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا افعالا ارهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهذا حسب ما نصت عليه أحكام المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية[130].

المطلب الثاني: أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

مع تنامي الحساسيات الغربية ضد الجالية المسلمة المقيمة هناك أصبح الإسلام لدى الدول الغربية مقترن بظاهرة الإرهاب، وأصبح التعامل مع المسلمين عنصريا، مما نتج عنه آثارا سلبية أدت بفئة منهم إلى التطرف الديني الذي نتج عنه معاملات سيئة من قبل الدول الغربية متمثلة في الممارسات المطبقة على الجالية المسلمة منها:

الفرع الأول: إشكالية منع الحجاب في الدولة الفرنسية

على الرغم من اعتراف فرنسا الرسمي بالديانة الإسلامية التي يدين بها خمس ملايين مسلما فرنسيّا في فرنسا ورغم مبادرتها إلى تشكيل المجلس الإسلامي الذي يمثل الجاليات المسلمة في فرنسا إلاّ أنّ فرنسا الرسمية ما زالت غير مقتنعة لحدّ الآن بمسألة الحجاب وما زالت تتذرّع بقوانين العلمانية الفرنسية التي تنص على منع الحجّاب وتحديدا في المعاهد والمؤسسّات التربويّة, وقد بات بعض المسؤولين على هذه المؤسسّات التربويّة يمنعون المسلمات المحجبّات من مزاولة الدراسة إلى أن يخلعنّ الخمار الذي يغطّي رؤوسهنّ، وعقدة الحجاب في فرنسا ما زالت تتفاعل إلى يومنا هذا، كما أنّ المسلمين الفرنسيين الذين هم من أصول مغاربية وعربية وإسلامية كان لهم فضل كبير في الخمسين سنة الماضية في بناء النهضة الفرنسيّة في كل المجالات, كما أنّ فرنسا لم تتعظ كثيرا مما يحدث في العالم حيث قد يؤدي حرمان المسلمين من ممارسة شعائرهم ومناسكهم إلى ردود فعل سلبية خصوصا وأنّ قضيّة الحجاب قضية شخصيّة تتعلق بملابس خاصة وبمظهر المرأة المسلمة حسب مقتضيات الشرع

[130] – المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإسلامي، وعلى امتداد السنتين الماضيتين كانت قضيّة الحجاب الشغل الشاغل لمسلمي فرنسا الذين طالبوا السلطات الفرنسيّة بعدم تعقيد هذا الموضوع واعتباره يتصادم مع العلمانيّة الفرنسيّة, وقد دخل على هذه الأزمة المفتعلة شخصيّات المجتمع المدني الفرنسي وأصدرت مائة شخصية فرنسية علمانية بيانا نشرته الصحف الفرنسية وفيه يطالبون السلطات الفرنسية برفع يدها عن الحجاب الإسلامي واعتبار الحجاب حالة خاصة لا تتقاطع مع القوانين العلمانية التي تمّ وضعها قبل مائة سنة وأزيد من ذلك, وقد طالب هؤلاء العلمانيون الفرنسيون والذين قوامهم أساتذة جامعيون وكتّاب وممثلو قوى المجتمع المدني الرئيس الفرنسي بإنهاء هذه المعضلة التي باتت تؤرّق المسلمين في فرنسا والذين باتوا يشعرون أنّهم مهددون في أداء مناسكهم.

وطالب هؤلاء العلمانيون بعدم الخلط بين العلمانية ومبادئها وهذه المسألة التي لا تهددّ العلمانية لا من قريب ولا من بعيد، ثمّ لماذا يحقّ للأقليات الدينية الأخرى أن تعيش وفق مقاييس فكرها وثقافتها الدينية ولا يحقّ ذلك للمسلمين، وطالب العلمانيون الذين يمثّلون المجتمع المدني الفرنسي السلطات الفرنسية بإنهاء مآسي الطالبات المسلمات اللائي بتنّ قلقات على مصيرهن ومستقبلهن بسبب الحجاب وبسبب تكرر ظاهرة طرد المحجبّات من المدارس الفرنسية بحجّة الالتزام بقوانين العلمانيّة الفرنسيّة، وتجدر الإشارة إلى أنّ وزير التربيّة والتعليم الفرنسي لوك فيري قال أنّ بلاده تحتاج لقانون جديد لتكريس القيم العلمانية في مدارسها الحكومية في مواجهة التيارات الإسلامية المتشددة بين التلاميذ المسلمين وتنامي التيار المناهض للسامية.

وأضاف أن فرنسا التي تضم أكبر جاليات إسلامية ويهودية في أوروبا تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل من تيار جديد معاد للسامية يغذيه التطرف الإسلامي وليس اليمين المتطرف الذي كان عادة يقود مثل هذه الاتجاهات المناهضة لليهود، وجاءت هذه البيانات والتصريحات وسط عودة الجدل بشأن الإسلام والحجاب في فرنسا والذي أثاره وزير الداخلية نيكولا ساركوزي الذي قال أمام حشد كبير من المسلمين أنه يتعين على النساء خلع الحجاب لالتقاط صور بطاقات الهوية[131].

[131] – http://www.arabtimes.com/ تاريخ الدخول: 2017/05/22، الساعة:15:58.

والعلمانيّة كما هو معروف مفهوم سياسي واجتماعي نشأ في عصر النهضة الأوروبية أو عصر التنوير كما يصطلح عليه مجموعة من الكتّاب والمفكرّين الغربيين, وقد عارض المفهوم العلماني سيطرة الكنيسة على الدولة والمجتمع على حدّ سواء, كما رفضت العلمانيّة رفضا مطلقا ظاهرة تنظيم المجتمع على أساس ديني كنسي، وفصلت العلمانية في أوروبا عموما وفي فرنسا خصوصا بين الممارسة الدينيّة والممارسة السياسية, واعتبرت الأولى فعلا شخصيّا والثانية ممارسة اجتماعية يستوي فيها كل المواطنين، وعلى الرغم من أنّ منظرّي العلمانيّة يدعّون أنّ العلمانية ذات بعد إنساني وقد انطلقت كفكر يمجّد الإنسان إلاّ أنّها تلاحق الإنسان في خصوصياته كما حدث في فرنسا عندما منع العديد من الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب, رغم أنّ هذه الطالبة المحجبّة لا تهدف إلى الإضرار بالقوانين العلمانيّة والنظام السياسي في فرنسا ومع ذلك تتمّ محاربة الحجاب في فرنسا كما لو أنّ الحجاب ظاهرة تضرّ بالأمن القومي الفرنسي والأمن الثقافي والحضاري في فرنسا[132].

الفرع الثاني: أثر التطرف الديني على إجراءات إقامة المسلمين في الدول الغربية

استطاعت الولايات المتحدّة الأمريكية وعبر أجهزتها الأمنية بمختلف عناوينها أن تنقل الهاجس الأمني الكبير الذي يتحكّم في مسلكيتها السياسية والذي أوجدته أحداث سبتمبر أيلول إلى العواصم الغربية والتي راحت أجهزتها الأمنية ترتّب أوراقها وتفتح كافة الملفات القديمة والجديدة وتعيد رسم خارطة وضع المسلمين تحت المجهر في هذا البلد الغربي وذاك[133].

وإذا كانت العواصم الغربية تبدي احترامها لحقوق الإنسان وقوانين الديمقراطية السائدة فيها, إلاّ أنّها لا يمكنها الإفصاح عن الترتيبات الأمنية المتخذّة والخطوات المدروسة لمراقبة تحركات المسلمين وتحديدا الملتزمين والحركيين منهم، والخطوات المتخذّة لوضع المسلمين تحت المجهر كثيرة، وتجدر الإشارة إلى أن المعروف أنّ المسلمين في الغرب حصلوا على حقّ الإقامة في الغرب إمّا عن طريق اللجوء

---

[132] – http://www.arabtimes.com/ تاريخ الدخول: 2017/05/22، الساعة:15:58.

[133] – المرجع نفسه.

السياسي أو الإنساني وهؤلاء الأغلبية وتتوفّر ملفاتهم مع تفاصيل مملّة عن ماضيهم السياسي والحركي والفكري والانتماء الديني وكل الملفات موجودة لدى دوائر الهجرة والأجهزة الأمنية وهذه الملفات مفتوحة دوما لتضاف إليها كل النقاط الصغيرة والكبيرة من المهد وإلى اللحد والمتعلقة بهذا اللاجئ, وللإشارة فإنّ كل لاجئ حصل على حقّ الإقامة في هذه الدولة الغربية أو تلك له مسؤول يتابع أخباره من الجهاز الأمني في هذا البلد أو ذاك دون أن يعرف ذلك اللاجئ.

وبقية المقيمين المسلمين أو المتجنسين فإما حصلوا على الإقامة عن طريق الزواج أو جمع الشمل وما شابه وحتى لهؤلاء ملفات كاملة في دوائر الهجرة والتي هي واجهة للأجهزة الأمنية, و بالتالي فإنّ ملفات المسلمين مفتوحة ومعروفة بدقّة للأجهزة الأمنية التي تقررّ فيما بعد من الأولى بالمراقبة و التنصت على مكالماته وتتبّع تحركاته.

وبعد الحادي عشر من سبتمبر أيلول باتت الأجهزة الأمنية الغربية تعمل بمقتضى قانون الإرهاب الذي أطلق يدها وأعطاها صلاحيات واسعة جدّا.

وعندما تقررّ الدوائر الأمنية وضع شخص تحت المجهر أو مجموعة بكاملها تحت المجهر فإنّها تسخّر كل الإمكانات للتقصّي عنه و قد سمحت لها التقنية الأمنية المتطورة من معرفة أدق التفاصيل المتعلّقة بهذا الشخص أو المجموعة, بمن يتصل هذا الشخص, لمن يرسل البريد الإلكتروني, وأي الرسائل يستقبل, ومتى يخرج من بيته ومتى يتواجد في هذا المسجد أو ذاك، وما إلى ذلك من التفاصيل الدقيقة, وأحيانا تستعين الأجهزة الأمنية الغربية بأشخاص عرب ومسلمين لجمع تقارير عن هذا أو ذاك, وكثيرا ما توظّف الأجهزة الأمنية الغربية عربا ومسلمين لجمع معلومات عن إخوانه العرب والمسلمين مقابل مكافآت مادية أحيانا أو مقابل الغضّ عن بعض الانتهاكات للقانون الغربي والتي يقترفها هذا العميل في مجال تسديد القروض أو التحايل على مؤسسّات الدولة وما إلى ذلك[134].

[134] – http://www.arabtimes.com/ تاريخ الدخول: 2017/05/22، الساعة:15:58.

وبالإضافة إلى هذه الأساليب فإنّ معظم المساجد والمراكز الإسلامية مرصودة بشكل كامل ويتم التنصّت على مجمل المكالمات التي ترد إلى المسجد أو تخرج منه, بالإضافة إلى المؤتمرات الإسلامية التي تقام في العاصمة الغربية أو تلك.

وإذا شعر هذا الجهاز الأمني أنّ هذا المسلم مهم ويملك معلومات معينة فإنّه يتنصّت عليه لكي تمتّص معلوماته دون أن يشعر, وأحيانا تقوم الأجهزة الأمنية الغربية وبطريقة ذكيّة بإدخال شخص عربي أو مسلم إلى دائرة هذا المرصود وعندما يستأنس المرصود بالدخيل يشرع الدخيل بطرح عشرات الأسئلة على هذا المرصود وطبعا الأجوبة تحفظ في أشرطة خاصة وتصففّ في خانة الذين يخدمون الأجهزة الأمنية الغربية مجانا، و في هذا السيّاق يشار إلى أنّ كل الأجهزة الأمنية الغربية وفي مطلقها تستعين بجيش عرمرم من المترجمين العرب والمسلمين, وغير هذه الوسائل المعتمدة في جمع المعلومات عن المسلمين فهناك التقارير المتبادلة بين كل الأجهزة الأمنية الغربية حيث هناك تعاون مكثف ووفق شيفرات خاصة بالحاسوب ويكفي أن يطلب رجل الاستخبارات البريطاني معلومة ما من زميله الدانماركي ليصله ما يريد في ظرف ثواني و عبر طرق إلكترونية متطورة للغاية.

كما أنّ هذه الأجهزة الأمنية الغربية باتت تستعين بأرشيف الأجهزة الأمنية العربية المفتوح دوما للدوائر الغربية وخصوصا عندما يتعلّق الأمر بمحاربة الإسلاميين.

ولم تكتف الأجهزة الأمنية الغربية بهذا الرصد للعرب والمسلمين من الأصول العربية والإسلامية بل بدأت هذه الأجهزة ترصد المسلمين الغربيين الذين اعتنقوا الإسلام عن طريق البحث والدراسة خوفا من التزامهم بالإسلام الحركي واحتمال أن يؤثّر ذلك على مستقبل الغرب في حدّ ذاته.

وتحاول هذه الأجهزة ومؤسساتها الفكرية والتحليليّة الغوص في المصادر الفكرية و الإعلامية التي يعتمد عليها هؤلاء المسلمون من الغربيين من قبيل صفحات الإنترنت باللغات الغربية و الكتب الإسلامية المترجمة في محاولة لمعرفة طرائق تفكير هذا الإنسان المسلم الغربي الجذور والمواطنة[135].

---

[135] – http://www.arabtimes.com/ تاريخ الدخول: 2017/05/22، الساعة:15:58.

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أنه لم يستطع المجتمع الدولي الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب هذا ما جعل كل فئة تعطي تعريفا للإرهاب حسب الضرر التي عانته منه أو حسب ما تقتضيه مصالحها، إضافة إلى أثر التطرف الديني الواضح على أركان الجريمة الإرهابية، حيث أنه من أثر التطرف الديني المؤدي للإرهاب وضع المشرع إجراءات خاصة في القوانين الداخلية لمجابهة تطور جريمة الإرهاب، وعلى الصعيد الدولي بالنسبة للدول الغربية التي قامت بالتضييق على الجالية المسلمة ما أدى إلى تنامي التطرف الديني.

الخاتمـــــــــة

بتوفيق من الله عز وجل أنهينا دراسة موضوع مذكرتنا الموسومة بـــــــعنوان إشكالية التطرف الديني وعلاقته بجرائم الإرهاب التي قمنا بتقسيمها إلى فصلين رئيسيين عرضنا في الفصل الأول ماهية التطرف الديني، أين تطرقنا للمفهوم اللغوي للتطرف مرورا بالمفهوم الاصطلاحي للتطرف الديني، وكذلك بينا مظاهر وآثار التطرف الديني.

كما تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى نطاق التطرف الديني في الديانات السماوية، أين عرضنا التطرف الديني في الديانة اليهودية، لنتطرق بعدها للتطرف الديني في الديانة المسيحية، لنذكر بعدها التطرف الديني في الديانة الإسلامية.

إضافة إلى هذا تطرقنا أيضا إلى التمييز بين التطرف وبعض المصطلحات المشابهة وله، والتي يلعب التطرف دورا هاما في وقوعها، أين وضحنا مفهوم الحرابة وبينا تمييز التطرف الديني عنها، إضافة إلى التمييز بين التطرف الديني والبغي، لنتطرق إلى تمييز التطرف الديني عن الجهاد.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى مظاهر تأثير التطرف الديني على الجريمة الإرهابية، أين عرجنا على إشكالية المفهوم القانوني للإرهاب، إضافة إلى دور الفقه في ارساء مفهوم للإرهاب، لنتطرق بعدها إلى مفهوم الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

كما عالجنا من خلال هذا الفصل تأثير التطرف الديني على أركان الجريمة الإرهابية، أين وضحنا أن اشكالية الباعث الديني في الجريمة الإرهابية، وبينا مكانة التطرف الديني في الركن المادي للجريمة الإرهابية، وأثر التطرف الديني على الركن المعنوي للجريمة الإرهابية، وأخيرا تطرقنا إلى أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية، أين بينا تأثير التطرف الديني على الآليات

الإجرائية الخاصة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي، إضافة إلى تبيان تأثير التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

النتائج:

- التطرف الديني هوس عقائدي يصل بالمتطرف إلى التعصب للرأي ومحاسبة الناس على الجزئيات والفروع والنوافل على أنها فرائض والحكم على إهمالها بالكفر.
- التطرف الديني لا يقتصر على الدين الإسلامي فقط بل وجد ولا زال يوجد في الديانات السماوية اليهودية والمسيحية.
- التطرف الديني لا يعتبر جهادا أو حرابة أو بغي لاختلاف البواعث والضوابط الشرعية.
- على الرغم من التعريفات العديدة التي أتى بها الفقهاء إلا أنه لا يوجد اتفاق دولي حول تعريف موحد للإرهاب.
- ولدت سياسة التضييق والتشديد على المجتمعات المسلمة مشاعر الكراهية والرفض الذي أدى إلى تفاقم ظاهرة التطرف الديني المؤدي للإرهاب.

التوصيات:

- ضرورة تبيان موقف الشريعة الإسلامية من التطرف، كون هذا الالتباس في لصق التطرف بالإسلام يكمن في الفهم الخاطئ للقرآن والسنة.

- السعي إلى تبليغ الدين الإسلامي الصحيح للمجتمع الدولي.

- المعالجة القبلية للجرائم الإرهابية بالبحث عن حلول تتصدى لبواعث هذه الجرائم.

- تطوير البرامج التعليمية لتكوين أجيال مثقفة لا تنساق وراء مكر المتطرفين.

– وضح دراسة شاملة لموضع الشبهات التي ينساق وراءها المتطرفون لتبيانها للرأي العام أو حتى إضافتها للمناهج التعليمية في مادة التربية الدينية خصوصا تلاميذ المرحلة الثانوية، كونهم في سن مراهقة و يسهل استقطابهم من قبل الجماعات الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2-القوانين:

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- القواميس:

- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، د ط، دار الحديث، القاهرة، 2009.

- العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

- أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2001.

- آمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي، د ط، مطبعة الإخوة، الإسكندرية، 2011.
- حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2013.
- محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 2008.
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي.جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد، د ط، دار المغني للنشر والتوزيع،
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2010.
- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، باتنة، 2010-2011.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، القاهرة،2003.

ب- رسائل ومذكرات الماجستير:

- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، الجزائر، 2009-2010.
- هنادي عيسى عبد المحمود، الإرهاب والعنف في الفكر اليهودي، بحث لنيل درجة الماجستير، الخرطوم، 2008.
- حورية منصور، القصد والباعث في قانون العقوبات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، الجزائر، 1989-1990.
- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، هلسنكي-فنلندا-، 2007.
- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2ي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.

- مشبب ناصر محمد آل زبران، المواقع الالكترونية ودورها في نشر الغلو الديني والتطرف ومواجهتها من وجهة نظر المختصين، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، الرياض،

- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تيزي وزو، 2012.

- عطا الله بخيت حماد المعايطه، أثر الانحراف العقدي والفكري عند اليهود على الفكر الصهيوني المعاصر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى مكة، 1409ه.

- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، وهران، 2007-2008.

3- المقالات:

- ناصر الدين الميلي، جماعة الهجر والتكفير، مقال منشور في جريدة الشروق، العدد: 5450، بتاريخ:2017/05/07.

4- المواقع الإلكترونية:

- http://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_oau_1999_fr.pdf

- https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/

- https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_arab_terrorism.en

- http://forum.mediu.edu.my/ar/viewtopic.php?f=70&t=103

– http://www.hebron.edu

- / http://www.arabtimes.com/

الفـــهرس

الفهـــــــرس:

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهيـــــــة التطـــرف الديني	**05**
المبحث الأول: مفهوم التطرف الديني	**06**
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للتطرف	**06**
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتطرف الديني	**08**
المطلب الثالث: مظاهر وآثار التطرف الديني	**11**
المبحث الثاني: التطرف الديني في الديانات السماوية	**15**
المطلب الأول: التطرف الديني في الديانة اليهودية	**15**
المطلب الثاني: التطرف الديني في الديانة المسيحية	**18**
المطلب الثالث: التطرف الديني في الديانة الإسلامية	**22**
المبحث الثالث: التمييز بين التطرف الديني والمصطلحات المشابهة له	**26**
المطلب الأول: التمييز بين التطرف الديني والحرابة	**26**
المطلب الثاني: التمييز بين التطرف الديني والبغي	**31**
المطلب الثالث: التمييز بين التطرف الديني و الجهاد	**34**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني: مظاهر تأثير التطرف الديني على الجريمة الإرهابية	**40**

المبحث الأول: تأثير التطرف الديني على مفهوم الإرهاب	**41**
المطلب الأول: إشكالية المفهوم القانوني للإرهاب	**41**
المطلب الثاني: دور الفقه في ارساء مفهوم الإرهاب	**45**
المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	**49**
المبحث الثاني: تأثير التطرف الديني على أركان الجريمة الإرهابية	**54**
المطلب الأول: إشكالية الباعث الديني في الجريمة الإرهابية	**54**
المطلب الثاني: مكانة التطرف الديني في الركن المادي للجريمة الإرهابية	**59**
المطلب الثالث: أثر التطرف على الركن المعنوي للجريمة الإرهابية	**66**
المبحث الثالث: أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الارهاب	**69**
المطلب الأول: أثر التطرف الديني على الآليات الإجرائية الخاصة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي	**69**
المطلب الثاني: أثر التطرف الديني على الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي	**73**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**82**
الملخص	**86**
الفهرس	**87**

خلاصة الموضوع

مذكرة بعنوان:

إشكالية التطرف الديني وعلاقته بجرائم الإرهاب

من إعداد الطلبة: **الأستاذة المؤطرة:**

- بوزيدة يسين **مقران ريمة**

- تومي فيصل

الملخص

يعتبر التطرف الديني من أهم الدوافع المفضية إلى جرائم الإرهاب التي تهدد العالم ككل، وهذا ما ألحق الضرر الكبير بكل الدول، وما يجعل من المتطرف سهل الانسياق نحو الجماعات الإرهابية هو إضفاء المشروعية الدينية على الأفعال الإرهابية، وهذا ما يدفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن حلول للحد من التطرف الديني المؤدي للجرائم الإرهابية في الوقت الراهن.

Résumé:

L’extrémisme religieuses est un des très grand facteurs qui amène aux faits crimes terroristes ce qui provoque la violence dans tout le monde , et qui conduise au terroriste, au de ce conformer dans les groupes terroristes en insistant sur la légitimité religieuse sur l’effets terroristes, ce qui ramène au communauté internationale de trouver des solutions au phénomène de l’extrémisme religieuses en ce qui concerne les crimes terroristes